السنة السابعة بعد المائة - عدد 6668 — 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

مرسوم رقم 2.18.79 صادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018) بتطبيق بعض مقتضيات الباب السادس من القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية..... 2446

صفحة

نصوص خاصة

إقليم صفرو. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن أحمد.

مرسوم رقم 2.18.39 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن أحمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2447

عمالة فاس. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.18.174 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديل الخط الحديدي من ن.ك 303.823 إلى ن.ك 308.330 (الحصة 9) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة فاس بعمالة فاس..... 2448

صفحة

عمالة عين السبع - الحي المحمدي. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.18.176 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 5.000 إلى ن.ك 7.063 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بمقاطعة عين السبع بعمالة عين السبع - الحي المحمدي..... 2449

عمالة المحمدية. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.18.197 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 16,166 إلى ن.ك 16,984 بجماعة عين حرودة بعمالة المحمدية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2454

إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.18.211 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة مولاي عبد الله بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2454

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 869.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2455

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 870.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2455

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 914.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2456

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 915.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2456

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 917.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2457

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 918.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2457

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 919.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2458

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 920.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2458

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 921.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2459

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 922.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2459

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 923.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2460

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 924.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2460

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 925.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2461

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 926.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2461

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 927.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2462

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 928.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2462

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 929.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2463

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 930.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2463

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 931.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2464

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 932.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2464

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 933.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2465

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 934.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2465

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 935.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2466

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 936.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2466

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 937.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2467

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 938.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2467

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 939.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2468

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 940.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2468

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 953.18 صادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2469

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 954.18 صادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2469

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 955.18 صادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2470

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 956.18 صادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2470

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 957.18 صادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2471

تفويض السلطة.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 839.18 صادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018) بتفويض السلطة 2471

صفحة

إقليم الحسيمة. - إعلان المنفعة العامة.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6650 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) 2471

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6650 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) 2472

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6650 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) 2472

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة والاتصال.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 682.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بتغيير قرار وزير الثقافة رقم 4294.15 بتاريخ 11 من صفر 1437 (23 نوفمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة 2473

وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 943.18 صادر في 18 من رجب 1439 (5 أبريل 2018) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الساقية الحمراء بإقليم العيون 2475

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.5.18 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.290.15 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 2476

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول تغيير النموذج المعتمد من أجل بناء صناعة دينامية في خدمة تنمية مُطَّردةٍ ومُدمجةٍ ومستدامةٍ ... 2484

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.18.79 صادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018) بتطبيق بعض مقتضيات الباب السادس من القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.53 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد بالإدارة المختصة المنصوص عليها في المواد 32 و 33 و 35 و 36 من القانون رقم 113.13 المشار إليه أعلاه قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

يحدد الأعوان المؤهلون التابعون لقطاع الفلاحة، المنصوص عليهم في المادة 32 من القانون رقم 113.13 سالف الذكر كما يلي :

- المهندسون والتقنيون المرسمون المزاولون بقطاع الفلاحة منذ سنتين (2) على الأقل ؛
- الموظفون الآخرون المرسمون المرتبون، على الأقل، في درجة تماثل سلم الأجور رقم 8، والمزاولون بقطاع الفلاحة منذ خمس (5) سنوات على الأقل.

يجب أن يثبت الأشخاص المشار إليهم أعلاه أنهم تابعوا تكوينا في المجالات المتعلقة بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية، وفي مجال تحرير المحاضر، وفق برنامج تعده، لهذا الغرض، السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة الثالثة

تطبيقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 113.13 سالف الذكر، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة نموذج البطاقة المهنية التي يجب أن يحملها الأعوان المشار إليهم أعلاه، وكيفيات تسليمها واستعمالها. كما يحدد بالقرار المذكور نموذج محضر معاينة المخالفات الذي يحرره هؤلاء الأعوان.

المادة الرابعة

يودع الطلب المنصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 113.13 سالف الذكر، مقابل وصل، من قبل مرتكب المخالفة لدى المديرية الجهوية للفلاحة أو المديرية الإقليمية للفلاحة، حسب الحالة، التي وقعت المخالفة في مجال نفوذها، داخل أجل سبعة (7) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ تحرير محضر معاينة المخالفة.

المادة الخامسة

يعد مقرر المصالحة المنصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 113.13 سالف الذكر من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو الشخص الذي تعينه لهذا الغرض.

علاوة على البيانات المتعلقة بهوية مرتكب المخالفة ومرجع محضر معاينة المخالفة، يتضمن المقرر المذكور مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية ومكان أدائها.

المادة السادسة

يعد سجل مرتكبي المخالفات المنصوص عليه في المادة 39 من القانون رقم 113.13 سالف الذكر، بما في ذلك في شكل إلكتروني، من قبل قطاع الفلاحة.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة نموذج السجل المذكور وشروط وكيفيات مسكه.

المادة السابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير العدل، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد أوجار.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.18.39 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن أحمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2015 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة سيدي يوسف بن أحمد خلال الفترة الممتدة من 22 ماي إلى غاية 21 يونيو 2017 ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لسيدي يوسف بن أحمد المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 يوليو 2017 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2017 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 41/AUSF والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن أحمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لسيدي يوسف بن أحمد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة ،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.18.174 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديل الخط الحديدي من ن.ك 303.823 إلى ن.ك 308.330 (الحصة 9) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة فاس بعمالة فاس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر فيما بين 19 نوفمبر 2014 و 19 يناير 2015 بجماعة فاس بعمالة فاس ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديل الخط الحديدي من ن.ك 303.823 إلى ن.ك 308.330 (الحصة 9) بجماعة فاس بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم المالكة أو المفروض أنها كذلك	المساحة	ملاحظات
			آر	
192	الرسم العقاري عدد : 07/69777	شركة أ.ج إبرومسيون العنوان : فاس بنسودة	53	أرض فلاحية ملك مثقل ب : - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2012/05/04 (سجل : 42 عدد : 1947) - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2013/07/17 (سجل : 54 عدد : 1330) - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2013/11/28 (سجل : 57 عدد : 1420)

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.18.176 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 5.000 إلى ن.ك 7.063 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بمقاطعة عين السبع بعمالة عين السبع - الحي المحمدي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر فيما بين 17 أغسطس و 17 أكتوبر 2016 بمكاتب مقاطعة عين السبع بعمالة عين السبع - الحي المحمدي ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 5.000 إلى ن.ك 7.063 بمقاطعة عين السبع بعمالة عين السبع - الحي المحمدي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
2	الرسم العقاري عدد: 32/1129	شركة الصناعة القطنية لوادي زم ايكوز ش.م العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	27	00	00	أرض عارية عقار مثقل ب: حجز تحفظي المقيد بتاريخ: 11/ 1998/09 (سجل:6عدد:281) حجز تحفظي المقيد بتاريخ: 2006/06/15 (سجل:38 عدد:2158) حجز تحفظي المقيد بتاريخ:2006/07/28 (سجل:39 عدد: 1199). حجز تنفيذي المقيد بتاريخ :2015/11/05 (سجل:90 عدد:1894)
3	الرسم العقاري عدد: C/7033	لحسن ارجا بن قاسم العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	57	00	00	أرض بها بناية من تحت سفلي،سفلي و ثلاثة طوابق و بناية بالسطح عقار مثقل ب: الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 2010/10/07 (سجل:64 عدد:1907)
4	C/8892	الشركة المدنية العقارية ماريف العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	80	00	00	أرض بها بناية
5	الرسم العقاري عدد: 32/16484	المصطفى حنصالي العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	40	00	00	أرض عارية عقار مثقل ب: الارتفاقات العقارية المقيدة بتاريخ: 1994/12/12 (سجل:1م عدد:177)
6	الرسم العقاري عدد: 32/16485	هشام بنيس بنسبة 2/1 عائشة الادريسي بنسبة 2/1 العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	37	00	00	أرض بها بناية مصنع من تحت سفلي،سفلي مع سدة وأربعة طوابق علوية عقار مثقل ب: الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2000/12/22 (سجل:13 عدد:69)

7	الرسم العقاري عدد: C/11674	الشركة المدنية العقارية-توليلي- مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	49	00	00	أرض عارية
8	الرسم العقاري عدد: C/31818	عبد الله ايت علي بنسبة 80/40 نصر الدين الحامد بنسبة 80/7 سيف الدين الحامد بنسبة 80/7 صلاح الدين الحامد بنسبة 80/7 علاء الدين الحامد بنسبة 80/7 رشيدة تولان بنسبة 80/5 امين الدين الحامد بنسبة 80/7 العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	59	00	00	أرض عارية عقار مثقل ب: الرهن الرسمي المقيد بتاريخ:1992/06/11 (سجل:24 عدد: 1988) الرهن الرسمي المقيد بتاريخ:1993/06/14 (سجل:27 عدد:1636) حجز تحفظي المقيد بتاريخ:1998/06/26 (سجل:5 عدد:2001)
9	الرسم العقاري عدد: C/18437	الشركة العقارية فضيلات 84 العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	62	00	00	عقار متكون من بنايتان: الاولى من تحت سفلي وثلاثة طوابق علوية والثانية من تحت سفلي وأربعة طوابق علوية مع بناية بالسطح،عقار مثقل ب: الرهن الجبري المقيد بتارخ:1989/01/25 (سجل:14 عدد:1591)
10	الرسم العقاري عدد: C/15808	جان مارتنيز العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	00	01	00	أرض عارية عقار مثقل ب: الرهن الرسمي المقيد بتاريخ:1977/06/21 (سجل:309 عدد:104) حجز تحفظي المقيد بتاريخ:1980/10/14 (سجل:324 عدد:117) التقيد الاحتياطي المقيد بتاريخ:1981/04/02 (سجل:325 عدد:1555) حجز تحفظي المقيد بتاريخ:1982/11/10 (سجل:332 عدد:375) حجز تحفظي المقيد بتاريخ:1986/09/12 (سجل:8 عدد:1201)

11	الرسم العقاري عدد: C/31540	محمد البداوي بنسبة 56/16 زوبيدة البداوي بنسبة 56/8 محمود البداوي بنسبة 56/16 عبد العزيز البداوي بنسبة 56/16 العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	18	01	00	أرض بها بناية معدة للسكنى ولواحق، عقار مثقل ب: الارتفاقات العقارية المقيد بتاريخ:1952/05/14 (سجل:114 عدد:575) الرهن الجبري المقيد بتاريخ:1952/05/14 (سجل:49 عدد:1814)
12	الرسم العقاري عدد: C/35586	الحسن بنيسين العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	12	01	00	أرض بها بناية عقار مثقل ب: الرهن الجبري المقيد بتاريخ:2002/10/25 (سجل:19 عدد:9)
14	الرسم العقاري عدد: C/27945	الشركة العقارية جمالي-اندري-ش م العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	06	05	00	أرض عارية
15	الرسم العقاري عدد: C/59587	أندريه ديبون العنوان : مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع - الحي المحمدي	14	01	00	أرض عارية
16	الرسم العقاري عدد: C/34650	محمد صدقي بن المكي العنوان : مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع - الحي المحمدي	48	01	00	أرض عارية بها بئر
17	الرسم العقاري عدد: C/27945	الشركة العقارية جمال - اندري ش.م العنوان : مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع - الحي المحمدي	83	00	00	أرض عارية
18	الرسم العقاري عدد: C/8449	شركة بيمسي ليزينك العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	11	05	00	أرض بها بناية
19	الرسم العقاري عدد: 32/13226	ادريس اسد العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	01	09	00	أرض بها بناية معمل بالطبقة الارضية المنطقة المحرمة من البناء المقيد بتاريخ:1991/02/28 (سجل:9م عدد:114)
20	الرسم العقاري عدد: C/32400	كلود رويرت شلابي العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	92	08	00	أرض بها بناية
21	الرسم العقاري عدد: C/98422	اسماوود-ش م م العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	11	08	00	أرض عارية عقار مثقل ب: الرهن الجبري المقيد بتاريخ:2006/05/19 (سجل:38 عدد:1298)
22	الرسم العقاري عدد: 45/24332	شركة دولاسيس-ش م- العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	16	02	00	أرض عارية عقار مثقل ب: الرهن الرسمي المقيد بتاريخ:2016/09/20

23	الرسم العقاري عدد: C/54846	الشركة المدنية العقارية ليمولة العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	91	01	00	أرض بها بنايات عقار مثقل ب: الرهن الرسمي المقيد بتاريخ:2016/09/20 (سجل:94 عدد:1503)
24	الرسم العقاري عدد: D2/7689	شركة دولاسيس-ش-م العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	38	06	00	أرض بها مستودع عقار مثقل ب: الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 2016/04/13 (سجل:92 عدد:1951)
25	الرسم العقاري عدد: C/47850	شركة مغرباي -ش م- العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	30	02	00	أرض بها بنايات
26	الرسم العقاري عدد: C/41796	شركة مغرب باي ش.م العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	65	03	00	أرض بها بناية
27	الرسم العقاري عدد: C/69271	شركة مغرباي ش م العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	55	00	00	أرض عارية
28	غير محفظة	شركة "ليديك" العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	35	03	00	أرض عارية
29	الرسم العقاري عدد: C/65488	الجماعة الحضرية للدار البيضاء العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	54	36	00	أرض عارية
30	الرسم العقاري عدد: C/7022	الجماعة الحضرية للدار البيضاء العنوان: مقاطعة عين السبع عمالة عين السبع-الحي المحمدي	36	16	00	أرض بها بنايات

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.18.197 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 16,166 إلى ن.ك 16,984 بجماعة عين حرودة بعمالة المحمدية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 21 أكتوبر إلى 21 ديسمبر 2015 بجماعة عين حرودة بعمالة المحمدية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 16,166 إلى ن.ك 16,984 بجماعة عين حرودة بعمالة المحمدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه كذلك	المساحة		ملاحظات
			آر	س	
6	غير محفظة	الحاج بوشعيب السقلي العثماني، العنوان : جماعة عين حرودة بعمالة المحمدية	01	60	أرض فلاحية

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.18.211 صادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة مولاي عبد الله بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 3 يونيو إلى 6 أغسطس 2009 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة مولاي عبد الله بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 10050 م^2 كائنة بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة والمبينة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- مرزكان عبد الله ؛

- مرزكان زبيدة ؛

- مرزكان زهرة ؛

- مرزكان علو ؛

- حاضري فاطمة بنت عباس،

الساكنين جميعا بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 869.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علوم التربية :

— Degree of master of science, préparé et délivré au siège de the city University of New York, school of education, the city College - New York - USA - le 3 juin 2011,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها تخصص : لسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - وجدة بتاريخ 10 يوليو 1992.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 870.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الأدب الفرنسي :

– Degree of doctor of philosophy, préparé et délivré au siège de l'University of Wisconsin - Madison - USA - le 13 mai 2017, assorti du degree of matser of arts in French, préparé et délivré au siège de California State University Los Angeles - USA - le 11 juin 2005,

وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : لسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة بتاريخ 10 يوليو 1998.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 914.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie informatique الشهادة التالية :

– Maîtrise en ingénierie (M.Ing) en génie informatique, préparée et délivrée au siège de l'école polytechnique, Université de Montréal - Canada - le 9 avril 2013, assortie du baccalauréat ès sciences (B.Sc.) en informatique, préparé et délivré au siège de la Faculté des arts et des sciences, Université de Montréal - Canada - le 19 octobre 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 915.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie industriel الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur industriel, section électricité, préparé et délivré par l'Institut supérieur industriel de la Communauté française, Bruxelles - Belgique - le 25 septembre 1991, assorti du grade de candidat ingénieur industriel, préparé et délivré par l'Institut supérieur industriel de l'Etat - Belgique - le 21 septembre 1988,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 917.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Mécanique :

– Bachelor of engineering maschinenbau mit praxissemester, délivré par Fachhochschule Dortmund, University of applied sciences and arts - Allemagne - le 23 septembre 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 918.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Statistiques appliquées :

– Titulo de master universitario en estadistica aplicada, délivré par universidad de Granada - Espagne - le 27 septembre 2011, assorti du titulo universitario oficial de licenciada en ciencias y tecnicas estadisticas, délivré par la même université - le 6 mars 2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 919.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie de la production automatisée, préparé et délivré au siège de l'école de technologie supérieure - Université du Québec - Canada - le 21 juin 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 920.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

—Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie civil, préparé et délivré au siège de l'école polytechnique, Université de Montréal - Canada - le 6 octobre 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 921.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

—Degree of bachelor of applied science, préparé et délivré au siège de University of Windsor - Canada - le 19 octobre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 922.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Environnement :

—Degree of master of applied sciences environmental engineering, délivré par University of Windsor - Canada - le 16 juin 2016, assorti du degree of bachelor of applied science, civil engineering, préparé et délivré au siège de la même université - Canada - le 19 octobre 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 923.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique et génie des télécommunications :

—Titre d'ingénieur diplôme de l'école supérieure d'ingénieurs en informatique et génie des télécommunications - France, délivré le 20 novembre 2014,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 924.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Textile et fibres :

—Diplôme d'ingénieur de l'école nationale supérieure d'ingénieurs Sud Alsace (Mulhouse - France) spécialité : «Textile et fibres» - France, délivré - le 20 novembre 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 925.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

—Titulo universitario oficial de graduado en ingenieria civil mencion en construcciones civiles/mencion en hidrologia délivré par Universidad de Cordoba - Espagne - le 12 juin 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 926.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie géo-logique :

—Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie géologique, préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Canada - le 31 mai 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 927.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

—Titre d'ingénieur diplôme de l'Université du Littoral, spécialité : génie industriel - France, délivré - le 19 avril 2016,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 928.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mathéma-tiques appliquées et calcul scientifique :

—Titre d'ingénieur diplôme de l'Université Paris XIII, spécialité : mathématiques appliquées et calcul scientifique - France, délivré - le 5 février 2009, assorti du diplôme d'études universitaires générales de sciences et technologies, mention : mathématiques, informatique et applications aux sciences, délivré par la même université - le 23 mai 2006,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 929.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

—Titre d'ingénieur diplôme de l'école nationale supérieure des mines de Douai - France, délivré - le 14 septembre 2016,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة الهندسة المدنية المسلم من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بمراكش، فوج 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 930.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil :

—Diplôme de master en sciences, technologies, santé, mention : génie civil, spécialité : structures, matériaux, énergétique du bâtiment, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - France - le 25 novembre 2016, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : SPI mécanique-génie civil, préparé et délivré au siège de la même université - le 25 novembre 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 931.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie logiciel :

— Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie logiciel, préparé et délivré au siège de l'école de technologie supérieure - Université du Québec - Canada - le 28 septembre 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 932.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

— Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie civil, préparé et délivré au siège de l'école polytechnique - Université de Montréal - Canada - le 13 juin 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 933.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Météorologie :

— Diplôme d'ingénieur météorologiste de classe I, préparé et délivré au siège de l'école nationale de la météorologie - France - le 11 juillet 2003,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، في الرياضيات التطبيقية المسلمة من كلية العلوم بالقنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 934.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Energies renouvelables :

— Akademischen grad master of science (M.Sc.) regenerative energien und energieeffizienz, délivré par Unikassel Versitat - Allemagne - le 6 décembre 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 935.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Télécommunications :

– Akademischen grad diplom-ingénieur in (FH)-DIPL. Ing(FH), studiengang telekommunikationstechnik, délivré par Fachhochschule Dortmund, University of applied sciences and arts - Allemagne - le 28 janvier 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 936.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

–Titre d'ingénieur diplôme de l'école nationale supérieure d'informatique pour l'industrie et l'entreprise - France, délivré - le 5 janvier 2009,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 937.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie automobile :

– Akademischen grad diplom-ingénieur Fachhochschule DIPL.Ing(FH), fachrichtung ingenieurwesen, studiengang fahrzeugtechnik, délivré par Fachhochschule Koln - University of applied sciences Cologne - Allemagne - le 9 novembre 2004,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 938.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mécanique et aéronautique :

–Titre d'ingénieur diplôme de l'école nationale supérieure de mécanique et d'aérotechnique de Poitiers - France, délivré - le 20 février 2017,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 939.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Automatisa-tion et commandes :

– Diplôme de master of science en technique et technologie, délivré par l'Académie d'Etat d'instrument d'ingénierie et de l'informatique de Moscou - Fédération de Russie - le 2 juillet 2001, assorti du diplôme de licence ès science et technologie, délivré par l'Université de Russie de l'Amitié des peuples - Fédération de Russie - le 25 juin 1998,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 940.18 صادر في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2017؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Automatisa-tion et technologie intégrées :

- Master's degree program subject area automated management technological processes, professional qualification master in automation and computer integrated technologies, délivré par Kharkiv national automobile and Highway University - Ukraine - le 31 janvier 2017, assorti de la qualification of bachelor, in system engineering, délivrée par la même université - le 30 juin 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1439 (30 مارس 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 953.18 صادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 أغسطس 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية optique et optométrie مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها الشهادة التالية :

– Grade académique de bachelier en optique-optométrie, délivré par l'Institut d'optique Raymond Tibaut - Belgique - le 30 juin 2014.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 954.18 صادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 أغسطس 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية opticien-optométrie مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها الشهادة التالية :

– Diplôme de la section, gradué opticien optométriste, délivré par l'Institut provincial d'enseignement de promotion sociale de Herstal - Belgique - le 20 juin 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 955.18 صادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 أغسطس 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية «ممرض متعدد الاختصاصات»، الشهادة التالية :

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية، في علوم التمريض المسلمة من المعهد العالي الخاص لعلوم التمريض الأمد، تونس في 2 أكتوبر 2015، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 956.18 صادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 أغسطس 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في الترويض الطبي :

– Diplôme de licence appliquée, spécialité : physiothérapie délivré par l'école centrale supérieure privée des sciences paramédicales et de la santé, République tunisienne - le 11 décembre 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 957.18 صادر في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 710.18 الصادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية و التكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 أغسطس 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك العلاجات التمريضية «ممرض متعدد الاختصاصات»، الشهادة التالية :

— Diplôme d'Etat d'infirmier, délivré par le ministère chargé de la santé - France - le 29 novembre 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1439 (9 أبريل 2018).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 839.18 صادر في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018) بتفويض السلطة

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة الوثائق لأصولها ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المديرين المركزيين وولاة الأمن ورؤساء الأمن الجهوي والأمن الإقليمي، كل واحد منهم في حدود نفوذ اختصاصه الترابي، السلطة قصد انتداب المسؤولين ونوابهم حسب الحاجة للإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها باسم المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1439 (26 مارس 2018).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6650 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) - الصفحة رقم 1179 -

---

بدلا من :

مرسوم رقم 2.18.59 صادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية وتقوية الطريق الإقليمية .....

..... بإقليم الحسيمة.

.....

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتسوية وتقوية الطريق الإقليمية ..

.....

يقرأ :

مرسوم رقم 2.18.59 صادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية .....

..... بإقليم الحسيمة.

.....

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية ..

.....

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6650

بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)

- الصفحة رقم 1179 -

بدلا من :

مرسوم رقم 2.18.60 صادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية وتقوية الطريق الإقليمية .....

..... بإقليم الحسيمة.

.....

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتسوية وتقوية الطريق الإقليمية ..

.....

يقرأ :

مرسوم رقم 2.18.60 صادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية .....

..... بإقليم الحسيمة.

.....

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية ..

.....

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6650

بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)

الصفحة رقم 1180.

بدلا من :

مرسوم رقم 2.18.75 صادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية وتقوية الطريق الإقليمية رقم 5207 الرابطة بين مريكة .....

..... بإقليم الحسيمة.

.....

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتسوية وتقوية الطريق الإقليمية رقم 5207 الرابطة بين مريكة .....

يقرأ :

مرسوم رقم 2.18.75 صادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 5207 الرابطة بين مريقة .....

..... بإقليم الحسيمة.

.....

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 5207 الرابطة بين مريقة .....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة والاتصال

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 682.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018) بتغيير قرار وزير الثقافة رقم 4294.15 بتاريخ 11 من صفر 1437 (23 نوفمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على قرار وزير الثقافة رقم 4294.15 الصادر في 11 من صفر 1437 (23 نوفمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من قرار وزير الثقافة المشار إليه أعلاه رقم 4294.15 الصادر في 11 من صفر 1437 (23 نوفمبر 2015) :

«المادة الأولى. - يعين ..... كما يلي :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندس معماري رئيس	مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة	محمد الهادي البودراري	فيصل الشرادي	بدون تغيير	
		مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى				
	مهندس معماري	مهندس معماري من الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري من الدرجة الأولى				
	مهندس رئيس	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس من الدرجة الأولى	خالد الهاشمي	محمد سلور		
	مهندس دولة	مهندس دولة من الدرجة الممتازة				
		مهندس دولة من الدرجة الأولى				
2	متصرف	بدون تغيير				
3	مفتش التعليم الفني	مفتش التعليم الفني	هشام إبراهيم لطيفة أحرار	نعيمة زيطان مصطفى الركراكي	بدون تغير	
		مفتش التعليم الفني من الدرجة الممتازة				
	أستاذ التعليم الفني	أستاذ التعليم الفني من الدرجة الممتازة				
		أستاذ التعليم الفني من الدرجة الأولى				
		أستاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية				
	أستاذ التعليم الفني مساعد	أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الأولى				
		أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثانية				
		أستاذ التعليم الفني مساعد من الدرجة الثالثة				
	معلم التعليم الفني	معلم التعليم الفني من الدرجة الأولى				
		معلم التعليم الفني من الدرجة الثانية				
		معلم التعليم الفني من الدرجة الثالثة				
		معلم التعليم الفني من الدرجة الرابعة				
4	محرر	محرر من الدرجة الأولى	عبد السلام الجراري منعم احجيرة	فتح لله السويسي عزيزة طنان	بدون تغير	
		محرر من الدرجة الثانية				
		محرر من الدرجة الثالثة				
		محرر من الدرجة الرابعة				
	تقني	تقني من الدرجة الأولى				
		تقني من الدرجة الثانية				
		تقني من الدرجة الثالثة				
		تقني من الدرجة الرابعة				
5	مساعد إداري	بدون تغير				
6	مساعد تقني	مساعد تقني من الدرجة الأولى	فتح لله السويسي منعم احجيرة	فاتحة كريم عزيزة طنان	بدون تغير	
		مساعد تقني من الدرجة الثانية				
		مساعد تقني من الدرجة الثالثة				

المادة الثانية .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7 مارس 2018).

الإمضاء : محمد الاعرج.

وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 943.18 صادر في 18 من رجب 1439 (5 أبريل 2018) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الساقية الحمراء بإقليم العيون

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما بموجب المرسوم رقم 2.157.16 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.153 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالماء، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 2817.15 الصادر في 13 من شوال 1436 (30 يوليو 2015) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة للوزارة المكلفة بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح أبريل 2018، وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة الإشراف على أشغال إنجاز مشروع سد الساقية الحمراء بإقليم العيون، وتسييرها ومراقبتها.

المادة الثانية

تبلغ تكلفة إنجاز مشروع سد الساقية الحمراء حوالي ثلاثمائة وستون مليون درهم (360 مليون درهم).

المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت فيما يخص منح التعويضات عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية ويتألف من المصالح التالية :

- المصلحة التقنية ؛
- مصلحة الخرسانة والردوم والحقن.

تدخل المصالح السالف ذكرها فيما يخص منح التعويض عن المهام في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح، كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق إنجاز الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛
- مراعاة احترام برنامج الإنجاز (مراقبة الطاقة البشرية والبناء) ؛
- تهييئ جرادات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛

- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات ؛

- حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأعمال ؛

- التشغيل الصناعي للمعدات الكهروميكانيكية وتتبع عملية ملئ الحقينة بالتنسيق مع المصالح المركزية.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم أقسام ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد نهاية شهر ديسمبر 2022، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من فاتح أبريل 2018.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1439 (5 أبريل 2018).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.5.18 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.290.15 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة،

بناء على قرار رئيس الحكومة رقم 3.290.15 الصادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير، كما يلي، عنوان قرار رئيس الحكومة المشار إليه أعلاه رقم 3.290.15 الصادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) كما وقع تتميمه :

«العنوان. - قرار لرئيس الحكومة رقم 3.290.15 الصادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.»

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، المادة الأولى من قرار رئيس الحكومة المشار إليه أعلاه رقم 3.290.15 الصادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) كما وقع تتميمه :

«المادة الأولى. - يعين ..... كما يلي :

1- الإدارة المركزية

رقم اللجنة	الإطـــار	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	حارس سجن	حارس سجن من الطبقة الأولى حارس سجن من الطبقة الثانية حارس سجن من الطبقة الثالثة حارس سجن من الطبقة الرابعة	حسن داهي رئيسا	عز الدين شفيق	.....	.....
			عبد الرحيم الرحوتي نائبا للرئيس	الماحي بن عبد الرحمان	.....	.....
			عبد الله الضريف	لطفي بوشيدة	.....	.....
2	قائد سجن	قائد سجن إقليمي قائد سجن ممتاز قائد سجن	حسن داهي رئيسا	عز الدين شفيق	.....	.....
			عبد الرحيم الرحوتي نائبا للرئيس	الماحي بن عبد الرحمان	.....	.....
			عبد الله الضريف	لطفي بوشيدة	.....	.....
3	التقنيون والمحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	حسن داهي رئيسا	الماحي بن عبد الرحمان	.....	.....
			عبد الرحيم الرحوتي نائبا للرئيس	عبد الله الضريف	.....	.....
4	المتصرفون وأساتذة التكوين المهني	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة	حسن داهي رئيسا	لطفي بوشيدة	.....	.....
			عبد الرحيم الرحوتي نائبا للرئيس	عبد الله الضريف	.....	.....
5	المساعدون الإداريون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الرابعة	حسن داهي رئيسا	عبد الرحيم الرحوتي نائبا للرئيس	.....	.....
6	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الرابعة	حسن داهي رئيسا	لطفي بوشيدة	.....	.....
			عبد الرحيم الرحوتي نائبا للرئيس	عبد الله الضريف	.....	.....
7	المهندسون والمهندسون المعماريون والأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة. مهندس معماري من الدرجة الأولى. طبيب من الدرجة الإستثنائية طبيب خارج الدرجة طبيب من الدرجة الممتازة طبيب من الدرجة الأولى جراح أسنان من الدرجة الإستثنائية جراح أسنان خارج الدرجة جراح أسنان من الدرجة الممتازة جراح أسنان من الدرجة الأولى صيدلي من الدرجة الإستثنائية صيدلي خارج الدرجة صيدلي من الدرجة الممتازة صيدلي من الدرجة الأولى	حسن داهي رئيسا	محمد بوشهرة	.....	.....
			عبد الرحيم الرحوتي نائبا للرئيس	عبد الله الضريف	.....	.....

« 2- المصالح اللاممركزة

« العمالات والأقاليم بجهتي :الدار البيضاء الكبرى-سطات/الرباط - سلا - القنيطرة

رقم اللجنة	الإطـــــار	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
8	حارس سجن	حارس سجن من الطبقة الأولى حارس سجن من الطبقة الثانية حارس سجن من الطبقة الثالثة حارس سجن من الطبقة الرابعة	حسن داهي رئيسا	عبد الرحيم الرحوتي	.....	.....
			عز الدين شفيق نائبا للرئيس	عبد الله الضريف	.....	.....
			الماحي بن عبد الرحمان	عبد العزيز الهيني	.....	.....
			مصطفى الغدوسي	حسن حمينة	.....	.....
9	قائد سجن	قائد سجن إقليمي قائد سجن ممتاز قائد سجن	حسن داهي رئيسا	عبد الله الضريف	.....	.....
			عز الدين شفيق نائبا للرئيس	مصطفى الغدوسي	.....	.....
			الماحي بن عبد الرحمان	حسن حمينة	.....	.....
10	التقنيون والمحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	حسن داهي رئيسا	عبد القادر لوباردي	.....	.....
			مصطفى الغدوسي نائبا للرئيس	عز الدين شفيق	.....	.....
			الماحي بن عبد الرحمان	حسن حمينة	.....	.....
11	الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان	طبيب من الدرجة الاستثنائية طبيب خارج الدرجة طبيب من الدرجة الممتازة طبيب من الدرجة الأولى جراح أسنان من الدرجة الاستثنائية جراح أسنان خارج الدرجة جراح أسنان من الدرجة الممتازة جراح أسنان من الدرجة الأولى صيدلي من الدرجة الاستثنائية صيدلي من الدرجة الممتازة صيدلي خارج الدرجة صيدلي من الدرجة الأولى	حسن داهي رئيسا	الماحي بن عبد الرحمان	.....	.....
			مصطفى الغدوسي نائبا للرئيس	عبد القادر لوباردي	.....	.....
12	المتصرفون وأساتذة التكوين المهني	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة	حسن داهي رئيسا	الماحي بن عبد الرحمان	.....	.....
			مصطفى الغدوسي نائبا للرئيس	لطفي بوشيدة	.....	.....
13	المساعدون الإداريون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	حسن داهي رئيسا	مصطفى الغدوسي نائبا للرئيس	.....	.....

		مساعد إداري من الدرجة الرابعة				
14	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الرابعة	حسن داهي رئيسا	الماحي بن عبد الرحمان	.....	.....
			مصطفى الغدوسي نائبا للرئيس	عبد القادر لوباردي	.....	.....
			عز الدين شفيق	حسن حمينة	.....	.....
15	المهندسون والمهندسون المعماريون	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى	حسن داهي رئيسا	الماحي بن عبد الرحمان	.....	.....
			مصطفى الغدوسي نائبا للرئيس	محمد بوشهرة	.....	.....

« العمالات والأقاليم بجهات: بني ملال- خنيفرة/إمراكش اسفي /سوس
« ماسة /العيون الساقية الحمراء/ كلميم وادنون /الداخلة -وادي الذهب

رقم اللجنة	الإطـــــار	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	حارس سجن	حارس سجن من الطبقة الأولى حارس سجن من الطبقة الثانية حارس سجن من الطبقة الثالثة حارس سجن من الطبقة الرابعة	حسن داهي رئيسا	مصطفى الغدوسي	.....	.....
			حسن حمينة نائبا للرئيس	الماحي بن عبد الرحمان	.....	.....
			عبد القادر لوباردي	عز الدين شفيق	.....	.....
			لطفي بوشيدة	عبد الرحيم الرحوتي	.....	.....
17	قائد سجن	قائد سجن إقليمي قائد سجن ممتاز قائد سجن	حسن داهي رئيسا	لطفي بوشيدة	.....	.....
			حسن حمينة نائبا للرئيس	الماحي بن عبد الرحمان	.....	.....
			عبد القادر لوباردي	عز الدين شفيق	.....	.....
18	التقنيون والمحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	حسن داهي رئيسا	لطفي بوشيدة	.....	.....
			حسن حمينة نائبا للرئيس	عبد القادر لوباردي	.....	.....
			مصطفى الغدوسي	عز الدين شفيق	.....	.....
19	الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان	طبيب من الدرجة الإستثنائية طبيب خارج الدرجة طبيب من الدرجة الممتازة طبيب من الدرجة الأولى جراح أسنان من الدرجة الإستثنائية جراح أسنان خارج الدرجة جراح أسنان من الدرجة الممتازة جراح أسنان من الدرجة الأولى صيدلي من الدرجة الإستثنائية صيدلي من الدرجة الممتازة صيدلي خارج الدرجة صيدلي من الدرجة الأولى	حسن داهي رئيسا	مصطفى الغدوسي	.....	.....
			حسن حمينة نائبا للرئيس	الماحي بن عبد الرحمان	.....	.....
20	المساعدون الاداريون والمساعدون التقنيون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الرابعة مساعدإداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الرابعة	حسن داهي رئيسا	مصطفى الغدوسي	.....	.....
			حسن حمينة نائبا للرئيس	لطفي بوشيدة	.....	.....

21	المهندسون والمهندسون المعماريون والمتصرفون	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	حسن داهي رئيسا	مصطفى الغدوسي	.....	.....
			حسن حمينة نائبا للرئيس	لطفي بوشيدة	.....	.....

« العمالات والأقاليم بجهات: طنجة-تطوان-الحسيمة/فاس-مكناس/الشرق/درعة-تافيلالت

رقم اللجنة	الإطـــــار	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
22	حارس سجن	حارس سجن من الطبقة الأولى حارس سجن من الطبقة الثانية حارس سجن من الطبقة الثالثة حارس سجن من الطبقة الرابعة	حسن داهي رئيسا	مصطفى الغدوسي	.....	.....
			عبد الرحيم الرحوتي نائبا للرئيس	الماحي بن عبد الرحمان	.....	.....
			عبد الله الضريف	عز الدين شفيق	.....	.....
			عبد العزيز الهيني	عبد القادر لوباردي	.....	.....
23	قائد سجن	قائد سجن إقليمي قائد سجن ممتاز قائد سجن	حسن داهي رئيسا	عبد العزيز الهيني	.....	.....
			عبد الرحيم الرحوتي نائبا للرئيس	مصطفى الغدوسي	.....	.....
			حسن حمينة	عبد الله الضريف	.....	.....
24	التقنيون والمحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	حسن داهي رئيسا	عبد العزيز الهيني	.....	.....
			عبد الرحيم الرحوتي نائبا للرئيس	مصطفى الغدوسي	.....	.....
			حسن حمينة	عبد الله الضريف	.....	.....
25	الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان	طبيب من الدرجة الإستثنائية طبيب خارج الدرجة طبيب من الدرجة الممتازة طبيب من الدرجة الأولى جراح أسنان من الدرجة الإستثنائية جراح أسنان خارج الدرجة جراح أسنان من الدرجة الممتازة جراح أسنان من الدرجة الأولى صيدلي من الدرجة الإستثنائية صيدلي من الدرجة الممتازة صيدلي خارج الدرجة صيدلي من الدرجة الأولى	حسن داهي رئيسا	الماحي بن عبد الرحمان	.....	.....
			عبد الرحيم الرحوتي نائبا للرئيس	مصطفى الغدوسي	.....	.....
26	المتصرفون وأساتذة التكوين المهني	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة	حسن داهي رئيسا	لطفي بوشيدة	.....	.....
			عبد الرحيم الرحوتي نائبا للرئيس	مصطفى الغدوسي	.....	.....
27	المساعدون الإداريون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الرابعة	حسن داهي رئيسا	عبد الرحيم الرحوتي نائبا للرئيس	.....	.....

28	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الرابعة	حسن داهي رئيسا عبد الرحيم الرحوتي نائبا للرئيس	لطفي بوشيدة مصطفى الغدوسي	.....	.....
29	المهندسون والمهندسون المعماريون	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى	حسن داهي رئيسا عبد الرحيم الرحوتي نائبا للرئيس	محمد بوشهرة مصطفى الغدوسي	....	....

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تغيير النموذج المعتمد من أجل بناء صناعة دينامية في خدمة تنمية مُطَّرِدةٍ ومُدمِجةٍ ومستدامةٍ

طِبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد تقرير حول موضوع «تغيير النموذج المعتمد من أجل بناء صناعة دينامية في خدمة تنمية مُطَّرِدةٍ ومُدمِجةٍ ومستدامةٍ».

وفي هذا الصدد، عَهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الإستراتيجية بإعداد تقرير ورأي في الموضوع.

وخلال الدورة العادية الحادية والثمانين للجمعية العامة، المنعقدة بتاريخ 21 دجنبر 2017، صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على التقرير المذكور، المنبثق منه هذا الرأي.

مقدمة

أطلق المغرب منذ سنة 2005 سياسةً للتنمية الاقتصادية ترتكز على رؤية قطاعية، تواكبها رغبةٌ في النهوض بالقطاع الصناعي، من خلال وضع ثلاثة مخططات خاصة، يُعزِّز كلٌّ منها الآخرَ ويُكمِّل بعضها بعضاً. وشكلت هذه المخططات الصناعية قطيعةً وعامِل تسريعٍ في الآن ذاته مقارنة بالسياسات المُتَّبعَة في الماضي، كما تُعدُّ مبادرات مهيكِلةً مكَّنت المغربَ من الانخراط في عمليّة تسريع وتيرة تصنيع البلاد بُغية تعزيز الاندماج بشكل أفضل في سلاسل القيمة العالمية. ومع ذلك، وعلى الرغم من التقدم المُحرز والنتائج الملموسة التي تحققت، تجدر الإشارة إلى أن تنفيذ هذه المخططات كثيراً ما واجَه ولا يزال يواجه صعوبات تتعلق بضعف التجانس والانسجام مع السياسات العمومية الأخرى، مما يحول دون بلوغ الأهداف المُسطَّرة.

وبغية اغتنام الفرص التي تتيحها الثورة الصناعية الجارية على الصعيد العالمي، وسعياً إلى كسب معركة التنافسية المستقبلية، ينبغي للصناعة المغربية ألاَّ تعتمد فقط على عامل «تكلفة الإنتاج» كميزة تنافسية رئيسية. إنَّ طموح المغرب اليومَ هو أن يواكبَ آخر المستجدات في مجال الابتكار وأن يتخطى الحدود التكنولوجية لتقديم عرض صناعي مستقبلي يستجيب للمعايير الدولية للسوق. ويتطلب هذا الطموح بذل جهد غير مسبوق في مجالي البحث والاستثمار المُنتِج. كما يستلزم تضافر القوى المنتِجة حول سياسة صناعية حقيقية، من أجل مواكبة التحولات التي يشهدها مجال الشغل، في عالم ستتعزز فيه مكانة الابتكار باعتباره ضرورة ملحّة وحيث الفاعلون في المجال الاقتصادي، سواء كانوا مهنيين أو مقاولين أو أجراء، مطالبون بتطوير قدراتهم بشكل متواصل من أجل مواكبة واستباق آثار الموجات المستمرة للتقدم التكنولوجي.

وفي هذا السياق، قام المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، على مدى أزيد من ثمانيةَ عشرَ شهراً، بقراءة نقدية للسياسات الصناعية المعتمدة حتى الآن في المغرب، قبل أن يعمد إلى دراسة آفاقها المستقبلية، على درب تحقيق تنمية شاملة يدعمها نمو مُطَّرد ومدمج ومستدام؛ وقد وقفت هذه الدراسة عند أهمية الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للتغيرات القوية والمتسارعة التي يشهدها قطاع الصناعة على الصعيد العالمي.

ومن هذا المنطلق، عَمَد المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ بشكل مقصود إلى الانطلاق من دراسة انعكاسات الثورة الصناعية الرابعة على النسيج الاقتصادي الوطني. والواقع أن اختيار الانطلاق في التقرير من تحليل السياق الدولي يعود إلى حجم التغيرات الجارية وآثارها التي يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، حسب درجة استيعابها ومراعاتها، على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وتجري عملية تحليل واقع السياق الوطني، وحدود السياسات الصناعية في المغرب وآفاقها المستقبلية، في ضوء الآثار والآفاق التي يفتحها تضافر الثورتين الرقمية والصناعية على المستوى العالمي.

والواقع أن التحولات التي تواكب هذه الثورة الرابعة متعددة وعميقة، كما أن من شأن انعكاساتها أن تحدث تغييرات عميقة ليس فقط في قطاع الصناعة بل في المجتمع كَكُلّ. لذا، يتعين اليوم تغيير النموذج المعتمد والانخراط في هذه الدينامية من أجل بناء صناعة الغد، القادرة على الاضطلاع بدور محركٍ للتنمية الشاملة والمستدامة لبلادنا، مع الحرص على تعبئة جميع الرَّافعات التي تحفز التحوُّل المجتمعي.

ومن هذا المنطلق، عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على بلورة رؤية شمولية ومندمجة من شأنها أن تمكِّن من استثمار الفرص التي تتيحها الثورة الصناعية الرابعة وتخفيف حدة التهديدات التي تنطوي عليها، من خلال إطلاق مسلسلٍ حافلٍ قائمٍ على الإنصات والتشاور والتنسيق ضمَّ عدداً من الخبراء المحليّين والدوليّين، وممثلين عن الإدارة المركزية، وفاعلين من المجتمع المدني، ومنظمات مهنية ونقابية، وفاعلين اقتصاديّين وممثلي الأوساط الأكاديمية، حيث عُقِدت سلسلة من اللقاءات المتعددة الأشكال مع مختلف الفاعلين.

ويدعو التقرير، الذي أنجز وفق مقاربة تشاركية، إلى إحداث قطيعة جذرية مع الماضي في ما يتعلق بعملية التصنيع في المملكة، سواء على مستوى صيّاغة الإستراتيجيات أو حكامتها أو تنفيذها. وتزداد أهمية إحداث هذه القطيعة بالنظر للدور المهم الذي تضطلع به الصناعة

في الدفع بالقطاعات الأخرى للاقتصاد بأي بلد، ومساهمتها الكبيرة في خلق مناصب الشغل؛ وهما بعدان إستراتيجيان بالنسبة للمغرب.

وخلال فترة إعداد التقرير، نشأت وتعزّزت القناعة بضرورة إضفاء عمق إستراتيجي واقتراح حلول عملية للمشاكل الصناعية الملحّة، حيث تمتْ على الخصوص مراعاة العناصر التالية:

- ستُحدِث التحولات التي تنطوي عليها الثورة الصناعية الرابعة تغيرات عميقة ومستدامة في أنماط الاستهلاك والإنتاج، كما أن تأثيرها قد بدأ فعلاً على الصناعة المُعَولَمَة، ممّا يشكل أحيانا ضغطاً على قوى صناعية كبرى. وتَهُمُّ هذه التحولات المجال الرقمي، والإنتاج باستخدام تقنية الطباعة الثلاثية الأبعاد، وإدماج الأجهزة المتصلة، ومجال الروبوتات، والذكاء الاصطناعي، وتنظيم مجال الشغل، ومفهوم الشغل في حد ذاته، مع ما يواكب ذلك من انعكاسات عميقة على سياسات الضمان الاجتماعي، والتضامن، وموقع العنصر البشري في الإنتاج، والعلاقة مع الخدمات. وبما أن كل الأبعاد تتأثر بهذه الثورة وبشكل عَرَضاني، فإن قطاع الصناعة سيكون بحاجة إلى المزيد من رأس المال والابتكار والقليل من اليد العاملة الناقصة التأهيل والمزيد من الكفاءات ذات التكوين الجيّد. وعلاوة على ذلك، فإن البعد البيئي في طريقه إلى أن يصبح قاعدة صناعية في حد ذاته، بعدما كان يعتبر حتى الآن إكراها يواجهه القطاع.
- وفي هذا السياق، فإن قطاع الصناعة المغربية غير مستعد بما يكفي لمواجهة هذا التغيّر الجذري الناجم عن الثورة الصناعية الرابعة، على الرغم من النمو القوي للناتج الداخلي الخام الصناعي في بعض المجالات (السيارات، والطيران، وترحيل الخدمات) على مدى العِقد الماضي. ولا يزال النسيج الصناعي الوطني ضيقاً ومشتتاً وقليل المرونة وضعيف الابتكار. وتُظهر دراسة قدرة النموذج الصناعي المغربي على الاستمرار أنّ مواطنَ خطرٍ تهدده إذا لم يتم بشكل إستراتيجي ومضبوط إحداثُ تحول جذري على صعيد التنافسية، ورفع مستوى التصنيع، وتوسيع نطاق النسيج الصناعي، وتعزيز التكوين. وينبغي أن يتم هذا التحول وِفق تحليل ذي بعد استشرافي للنموذج المغربي يُسائل الأمة ككل ونموذجها المجتمعي، لاسيما في كل ما يتعلق بالأبعاد الاجتماعية والتضامن الوطني، الذي يستند اليوم إلى مُكون الشغل بالأساس. وإجمالاً، يبدو أن المغرب يقع في «فخ الاقتصادات ذات الدخل المتوسط»: أي بين مطرقة التموقع ضمن البلدان التي تكون فيها كلفة الشغل أقلّ - مما يهدد القطاعات ذات الإنتاجية المنخفضة - وسِندان الحاجة إلى تحويل صناعته لتوجيهها نحو قطاعات ذات قيمة مضافة أعلى ولكن بمحتوى قويّ من الابتكار. ومما يعزز هذا الانشغال أن 80 في المائة من حجم نمو القطاع الصناعي مصدرها ستة قطاعات فقط، هي: السيارات، والطيران، وترحيل الخدمات، وتحويل الفوسفاط، والصناعة الغذائية، ومواد البناء.
- تُبرز أفضل الممارسات الدولية في القطاع الصناعي أن البلدان الرائدة في مجال الصناعة قد استشعرت أهمية هذه الثورة الجارية كما أنها بصدد إعداد نفسها على مستوى المقاربة المعتمدة، وعلى المستوى التشريعي، وعلى صعيد إصلاح أنسجتها الاقتصادية. وفي هذا الصدد، تعتبر ألمانيا رائدة في هذا المجال، من خلال «أرضية الصناعة 4.0» (Plattform Industrie 4.0)، التي ينخرط فيها بشكل كبير مصنعو الآلات والموردون في مجال التشغيل الآلي. كما وضعت الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة إستراتيجيات إرادية في هذا المجال. أما الاقتصادات الصاعدة الكبرى، فلم تتخلف هي الأخرى عن الركب واستشعرت أهمية هذا التحدي. وعموما، تجدر الإشارة إلى أن المبالغ التي استثمرتها البلدان الصناعية السبع الكبرى مبالغ ضخمة تتراوح بين 1100 مليار دولار بالنسبة للصين و200 مليون دولار بالنسبة لألمانيا.

لمحة عن «السياسات الصناعية 4.0» المعتمدة عبر العالم

البلد	اسم البرنامج	الأهداف الرئيسية	المبالغ المرصودة بالأورو
كوريا الجنوبية	« Manufacturing industry innovation 3.0 strategy »	تطوير قطاع سلع التجهيز رقمنة آلية الإنتاج	1.5 مليار
الصين	« Made in China 2015 »	تحديث آلية الإنتاج	1100 مليار
ألمانيا	« Industrie 4.0 »	تطوير العرض التكنولوجي ضمان استفادة النسيج الصناعي	200 مليون
الولايات المتحدة	« National Network for Manufacturing Innovation »	خلق شبكة لمراكز البحث	900 مليون
المملكة المتحدة	«High Value Manufacturing Catapult»	خلق شبكة لمراكز البحث ملاءمة كفاءات الأجراء	200 مليون، ثم 70 مليون سنويا
فرنسا	«Industrie du Futur»	تحديث ورقمنة النسيج الصناعي تطوير العرض التكنولوجي	2.3 مليار

إيطاليا	«Cluster Tecnologici Nazionali : Fabbrica Intelligente »	تطوير العرض التكنولوجي ضمان استفادة النسيج الصناعي	47 مليون في 2013

المصدر: «Thibaut Bidet-Mayer, L'industrie du futur : une compétition mondiale, Paris, Presses des Mines 2016»، الصفحة 78

وإلى جانب هذه الاستثمارات الضخمة التي عبأتها القوى الصناعية الكبرى، يُسجَّل انخراط قوي من قبل بلدان أقلّ غنى في إستراتيجيات طموحة تكفل لها الاندماج السَّلِسَ في الثورة الصناعية الرابعة.

ومن خلال تحليل تجارب البلدان الستة التي يعرضها التقرير بالتفصيل (كوريا الجنوبية وماليزيا وتركيا والبرتغال ورواندا والبرازيل) والتي تمّ اختيارها نظراً لأنها كانت تسجل مستويات من التنمية قريبة من المغرب قبل أربعة عقود، تَبرُزُ عدة قواسم مشتركة تشكل عوامل رئيسية لإنجاح سياسة صناعية نشطة. وهكذا، فمن الضروري ملاءمة التدابير التحفيزية مع احتياجات القطاع الخاص حتى يتسنى للأخير أن يعزز جهوده ويحسن أداءه، وهو ما يقتضي إقامة شراكة قوية بين الدولة والقطاع الخاص على أساس الثقة والانخراط في جهود التنمية.

وعلاوة على ذلك، فإن حماية الصناعات الناشئة وتشجيع القطاعات التي تعتبر إستراتيجية من خلال توفير مناخ ملائم ومحفزٍ، يساهم في تحسين ظروف الاستثمار وتنميته. كما أن بناء القدرات الصناعية الوطنية يتطلب توفر كفاءات قادرة على تسخير عبقريّتها لخدمة الابتكار ويداً عاملة مكونة تكوينا جيدا وبمقدورها مراكمة المعارف والمَدارك. وعلى المستوى التنظيمي والتقني، يتيح إرساء حمايةٍ ذكيةٍ للسوق المحلية وانفتاحٍ متحكمٍ فيه على الأسواق الدولية نُمُوَّ المقاولات وتطوُّرَها الإستراتيجي على المدى الطويل. وأخيرا، فإن استهداف ومنح الأولوية لقطاعات إستراتيجية رئيسية يتم اختيارها أو التي برزت من خلال الإمكانات التي توفرها لتحقيق النمو والاضطلاع بدور قوة دافعة لباقي مكونات الاقتصاد، يُعد بعدا هاما للإستراتيجية الأكثر نجاعة في هذا المجال.

وقد مكّن التفكير في مجموع هذه الديناميات من بلورة رؤية تدعو إلى إرساء طموح جديد يقوم على نموذج جديد يرمي إلى جعل الصناعة ركيزة أساسية من ركائز تنمية البلاد وبناء أمة صناعيّة فاعلةٍ ومتضامنةٍ ومدمِجةٍ قادرةٍ على انتهاج مقاربة طويلة المدى والاستثمار الأمثل للإمكانات المتاحة لتلبية الاحتياجات التي تفرض نفسها في الوقت الحاضر.

وتستند هذه الرؤية الخاصة بنموذج صناعي جديد للمغرب إلى العديد من الشروط المسبقة، وهي بمثابة ركائز أساسية غير قابلة للتفاوض :

- اعتبارُ البعد الاجتماعي أساسا هاما للعمليّة وجعلُه عنصرا من العناصر المهيكِلة للتنمية وليس نتيجةً لها، وهذا يُسائل النموذج المجتمعي المراد اعتماده، وكذا أنماط تفعيل قيّم التضامن، التي ينبغي بالضرورة إعادة النظر فيها؛
- وعلى نفس المنوال، يجب تجديد التأكيد على البعد البيئي بوصفه سِمة صناعية أساسية لمغرب المستقبل، مع التشديد على ضرورة الانتقال بهذا البعد من إكراه للقطاع إلى فرصة مهيكِلة ومُحدِثة للقيمة؛
- تنامي دور الرأسمال البشري والابتكار، كميزة للرفع من تنافسيّة البلاد وجاذبيّتها؛
- يشكل التوجه الإفريقي للمملكة، الذي يهدف إلى جعل البلاد محفزا للتنمية المشتركة للقارة وللشَّراكات جنوب-جنوب، من أجل الرفع من حجم السوق والبناء والإنتاج المشترك للقيمة، جوهرَ المقاربة المعتمدة، مما يتيح الالتقائية بين الأجندتين الصناعية والسياسية.

وبغية تجسيد هذا الطموح المغربي على أرض الواقع، يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن الربط بين الأبعاد الأربعة التالية، سيمكن من وضع قاطرة الصناعة الوطنية على سكة المستقبل:

1 - حكامة واضحة المعالم ومسؤولة: ضرورة من أجل صياغة وضمان قيادة طموح بناء «صناعة المغرب 4.0»

ينبغي أن ترتكز الرؤية الجديدة على حكامة قوية وشفافة، وتكفل مأسسة الفاعلين وأدوارهم، مع تحديد واضح ومضبوط للمسؤوليات. وهذا يفترض وجود فاعلين أقوى ويتحلون بحس أكبر للمسؤولية حتى يكون بمقدورهم الاضطلاع بهذا الإصلاح العميق للمشهد الصناعي المغربي.

2 - عقد اجتماعي متجدد من أجل دينامية شاملة

إن هذه الرؤية، بتوجهاتها وما تتطلبه من ملاءمة ومن تغييرات يتعين إجراؤها على أنظمة الإنتاج وعلاقات الشغل وأنماط الاستهلاك، تقتضي إعادة إرساء عقد اجتماعي مُجدّد على مستوى تدبير العلاقات الاجتماعية، من خلال إدماج أشكال جديدة لمواكبة المسارات المهنية وحماية الأفراد. ومن شأن ذلك أن يسمح بتحرير الطاقات على مستوى القطاعات وفروع النشاط، وتعزيز قدرات الفاعلين والمستخدَمين، مع توفير الحماية للأشخاص من مظاهر الهشاشة التي قد تنجم عن هذه الدينامية الجديدة لسوق الشغل. كما يتطلب هذا العقد وضع إطار قانوني يستجيب للدينامية المنشودة ويطبقه الجميع ويسري

على الجميع، بما يكفل الحقوق الأساسية، في ظل احترام مقتضيات الدستور والميثاق الاجتماعي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكذا الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب.

3 - الدور المحوري للجهة في صلب التنمية الصناعية

من أجل ضمان أسباب النجاح لهذه المقاربة الجديدة، ينبغي أن يرتكز بناء سياسة صناعية وطنية على تنزيل ترابي يكفل تحقيق تنمية قوية ومتوازنة في جميع أنحاء التراب الوطني. ويجب أن تكون الجهة حلقة الوصل الأساسية لضمان هذا التنزيل.

ويسعى الجزء التالي من التوصيات إلى تسليط الضوء على الدور المحوري الذي تضطلع به الجهة في التنمية الصناعية، باعتبارها مصدراً لهذه التنمية وأداة لتنزيلها الترابي، ورافعة لتدارك أوجه القصور المسجلة في مجال التنمية، من خلال استثمار مؤهلات وخصوصيات كل جهة.

وبفضل هذه المؤهلات والخصوصيات، ستستفيد عملية التنمية من تنزيلٍ وتَمَلُّكٍ طبيعيَّيْن.

لذا، ينبغي تفعيل عنصرين رئيسيين: يتعلق الأول بنقل بعض الصلاحيات المحلية إلى المستوى الجهوي من أجل مزيد من التجانس والنجاعة؛ بينما يتعلق العنصر الثاني بترسيخ مبدأ التعاقد، لا سيما بين الجهة والدولة.

4 - تحرير الطاقات والمبادرات كأساس لتشجيع الاستثمار والرفع من حجم النسيج الصناعي

يتطلب بناء أمة صناعية توفير الظروف المواتية لخلق مناخ يوفر التسهيلات والمواكبة والفرص وتعزيز القدرات، من خلال تحديد جملة من التدابير الكفيلة بمواجهة تحديات المستقبل وزيادة حجم الاستثمار والإنتاج الوطني.

ومن أجل ذلك، ينبغي تعزيز دور الجهات وما تتميز به من قرب من الفاعلين، من خلال إرساء مناخ أعمال على الصعيدين الوطني والجهوي، يكون مستقطباً للاستثمارات الصناعية ومواتياً لخلق قيمة مضافة قوية.

وتعد التوصيات الواردة بعده تجسيداً لهذه الرؤية التي تشكل إطارا للتوجهات الإستراتيجية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما تعتبر آلية لبلورة هذه الرؤية على المديين القصير والمتوسط. وتهدف هذه التوصيات إلى استشراف المستقبل مع الحرص على الاستجابة للاحتياجات المطروحة على المدى القصير. ومن هذا المنطلق، فإن التوصيات التي تتمحور حول الأبعاد الأربعة السالفة الذكر والتي تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات على المدى القصير والمتوسط والطويل، لا يمكن اعتماد بعضها دون البعض الآخر حتى لا تفقد قوتها الدافعة وتضعف الآلية العامة. كما تتميز هذه التوصيات بمرونتها الإستراتيجية التي تتيح للسياسة الصناعية تقييم أدائها باستمرار، تبعاً للتطورات الوطنية والدولية، وإحداث التقويمات الضرورية أثناء تنفيذ الإستراتيجية، حتى يتم ضبط الآفاق الزمنية والاستجابة لمتطلبات الحاضر دون إغفال توجهات الرؤية والتجانس المنشود مع أهدافها على المدى الطويل.

وفي هذا الصدد، ينبغي إطلاق المبادرات المقترحة في إطار رؤية شمولية ومتجانسة يعتمد نجاحها على إرساء ترابط وتجانس قويَّين بين جميع الأبعاد من أجل الاستجابة، اليوم وعلى المدى الطويل، لمتطلبات التنمية، والانتظارات المشروعة للمواطنين، ومن ثم ضمان أسباب العيش الكريم والرفاه لأجيال اليوم والغد.

ووفق هذا المنظور، فإن تحقيق الرؤية الصناعية الجديدة المنشودة رهين بوجود فاعلين أقوياء، يتعين تعبئتهم والعمل على تضافر جهودهم في إطار حكامة مُمَأسسة وشفافة، مع تحديد واضح ومضبوط للمسؤوليات. ويتمثل الهدف من ذلك في ضمان توطيد القوى القائمة بغية خلق الانخراط والتعبئة والالتزام. ويقتضي هذا الأمر تعزيز انخراط الأطراف الفاعلة، وتوجيهه وتثمينه في إطار بنية متجددة، من أجل إرساء حكامة مسؤولة وواضحة المعالم وناجعة. كما أن الدولة، باعتبارها فاعلاً مركزياً، ينبغي أن تمارس صلاحياتها السيَّادية وتضطلع بأدوارها الرئيسية، في التخطيط الإستراتيجي والتقنين والدفع نحو التطور والتحفيز.

وفي إطار إرساء علاقات شغل مهنية واجتماعية جديدة، من الضروري إعادة النظر في تمثيلية أرباب العمل والنقابات، من خلال (أ) الاعتراف القانوني بتمثيلية وشرعية الفدراليات القطاعية، لتمكين الفاعلين الاقتصاديين والاتحادات المهنية المنضوية في إطار الهيئة الموحَّدة لأرباب العمل من الاضطلاع بدورها الكامل وتحمل مسؤوليتها في التمثيلية القطاعية للمهنة ككل و(ب) تعزيز تمثيلية النقابات داخل المقاولات والهيئات الاستشارية وهيئات القيادة، من خلال إصلاح يضمن تعزيز مكانة الهيئات الأكثر تمثيلية على الصعيد الوطني والقطاعي وحتى الجهوي.

هكذا، ومن خلال مأسسة أدوارها ومن ثم تعزيزها، ستستفيد جميع الأطراف الفاعلة المعنية (السلطات العمومية، والجهات، والنقابات التي تمثل القطاعات الصناعية، وأرباب العمل)، من أرضية جديدة للتشاور الإستراتيجي، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إحداثها. وبفضل تمتعها بمهمة مركزية ومعترف بها، ستتخذ هيئة القيادة هذه، الرفيعة المستوى، شكل مجلس وطني للصناعة، يخضع للسلطة المباشرة لرئيس الحكومة ويعبئ القطاعات والهيئات ذات التأثير القوي على تنفيذ الإستراتيجية الصناعية. ويُتوخى من هذه الهيئة تحديد التوجهات الإستراتيجية الكبرى، وتوطيد نتائج المشاورات والحوار، واقتراح الآليات العملية التي تتيح بناء وتعزيز أسس التنافسية الصناعية لمغرب ينشد التموقع ضمن البلدان الصاعدة.

وبموازاة ذلك، ينبغي الرفع بشكل كبير من قدرات البلاد على الاستباق، من أجل ضمان الإعداد الأمثل للجامعات والمقاولات والكفاءات لمهن المستقبل. والواقع أن الأهداف المنشودة المتمثلة في بزوغ دينامية جديدة للتنمية الصناعية، بما ينسجم مع التحولات الدولية، لا يمكن أن تتحقق من دون تضافر الجهود لإرساء يقظة إستراتيجية فعالة، وإحداث تغيير جذري، كمّاً وكيْفاً، في سياسة الابتكار والبحث والتطوير، المرتبطة ارتباطا مباشرا بالإنتاج الصناعي.

ويقتضي إرساء هذا النظام الجديد للحكامة الشاملة تحسين وإعادة بناء الثقة والشفافية والانسجام بين الفاعلين العموميين والخواص، المدعوين إلى العمل على تضافر كفاءاتهم ومعارفهم وقدراتهم والحرص على جعل التشاور وتجانس الأدوار وتكاملها، أداة حقيقية لتوطيد مختلف هذه الإسهامات ومضاعفة آثارها.

ويدمج هذا الطموح بشكل أساسي الانشغالات المتعلقة بتوفير أسباب العيش الكريم للجميع، والتي تتطلب إحداث تغيير جذري للنموذج المعتمد، مع إعطاء الأولوية للعمل اللائق، ومن ثم إرساء منظومة تكوين أساسي ومستمر تؤطرها ضرورة التعزيز المستمر للقدرات، وليس فقط للمعارف. ويتعين أن يقترن هذان البعدان بإصلاح عميق لمنظومة الحماية الاجتماعية، من أجل الوصول في نهاية المطاف إلى تعميم التغطية الصحية لتشمل جميع المواطنين وضمان استفادتهم منها في جميع الوضعيات التي يمكن أن يمروا منها. وهي تغطية لا يمكن الاستمرار في ربطها فقط بالاقتطاعات عن الشغل.

لذا، فإن أحد الرهانات الأساسية يكمن في تغيير طبيعة العلاقة بمجال الشغل، إذ يقتضي ذلك التحلي بالمزيد من القدرة على التكيف مع التغيرات ومع متطلبات سوق الشغل، حيث تتيح هذه القدرة على التكيف وعلى البحث الانتقال إلى أنشطة أو مهن قائمة أو ستُحدَث مستقبلاً. ويقتضي هذا الوضع بلورة اتفاقات قوية من أجل إرساء سياسة جديدة للتشغيل وتدبير مناصب الشغل وعلاقات الشغل. وتحقيقاً لهذه الغاية، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتعزيز التعاقد والعمل، بموجب نص قانوني، على تعزيز المكانة المهمة التي ينبغي أن تحتلها الاتفاقيات واتفاقات فروع النشاط، كعنصر مكمل للنصوص المنظمة لمجال الشغل. وهي نصوص ينبغي أن تتكيف مع هذا الواقع الجديد، وأن تسري على الجميع، وألا تنطوي على خطر الوقوع في حالات "المأزق" أو في التأويلات المتعددة. كما يتعين أن تضطلع هذه النصوص بدورها كضامن للحقوق الأساسية والكونية، ولشروط العمل اللائق، وللأجور العادلة، ولتوفير الحماية المناسبة للأشخاص من أوجه الهشاشة التي يمكن أن تنجم عن هذه الدينامية الجديدة لسوق الشغل.

إن خلق الترابط بين الأبعاد الثلاث الرئيسية التالية: ملاءمة مدونة الشغل وإعطاء الأولوية لتوفير العمل اللائق؛ وتعزيز إطار التكوين المهني؛ والتوجه نحو بناء منظومة للحماية الاجتماعية المعممة، من شأنه أن يحفز تطورا يجلب معه فرصا أكثر مما ينطوي عليه من إكراهات. وهو ترابط يبث دينامية شاملة تتيح بناء تنمية صناعية مطردة ومستدامة ومندمجة في الدينامية العالمية.

وفي ظل هذا الواقع الصناعي الجديد، سيتعين على الجهات أن تضطلع بدورها الكامل في تنزيل أهداف التنمية في المجالات الترابية. كما ينبغي إغناء وتعزيز السياسة الصناعية الوطنية استناداً على المؤهلات والخصوصيات التي تمثل قوة كل جهة، بما يكفل تنزيل هذه السياسة بشكل طبيعي على صعيد المجالات الترابية، وبما يحقق تنمية قوية ومتوازنة في جميع أنحاء التراب الوطني. ولضمان هذا التنزيل، ينبغي إرساء إطار للتحفيزات موجه حسب الجهات، ويتوخى بلوغ هدفين اثنين، هما: استثمار مؤهلات الجهات وخصوصياتها، وتدارك أوجه القصور على مستوى التنمية المسجلة في المجالات الترابية.

وعلاوة على ذلك، ينبغي العمل على الإدماج القوي للبعد المتعلق بالاستدامة، بما في ذلك استغلال الموارد، وحماية البيئة، والنجاعة الطاقية، في توجيه الاستثمارات بل وفي إنشاء المناطق الصناعية. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي إرساء وضع خاص بمهيِّئ المناطق الصناعية و / أو الفاعل البيئي، اللذين يُفوَّض لهما إنشاء مرافق المناطق الصناعية وضمان احترام المعايير البيئية والصناعية الأكثر تقدما. ويتطلب إرساء الانسجام والنجاعة، على مستوى تهيئة وتوجيه البنيات التحتية الصناعية، أن ترتقي هذه الأخيرة، بما في ذلك المناطق الصناعية، إلى بنيات تحتية إستراتيجية تدخل بشكل مباشر وكلي ضمن صلاحيات الجهات.

وأخيراً، يقتضي بناء أمة صناعية تضافر مجموعة من الظروف المواتية لخلق مناخ يوفر التسهيلات والمواكبة وإتاحة الفرص وتعزيز القدرات، من خلال تحديد التدابير الكفيلة بمواجهة تحديات المستقبل، عبر الرفع من حجم الاستثمارات والمستثمرين وإنتاج القيمة المضافة الوطنية (الرفع من مؤهلات وتخصصات الفاعلين الصناعيين؛ والإصلاح الضريبي؛ وتحسين مناخ الأعمال؛ والرقمنة؛ وتوحيد المعايير؛ وغير ذلك).

ويندرج النموذج الصناعي الجديد الذي يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى إرسائه في سياق منطق للقطيعة مع الماضي، ويقترح اعتماد مقاربة للمواكبة على المدى القصير لتلبية الاحتياجات الآنية، واستشراف متطلبات المدين المتوسط والطويل في إطار من التجانس. إن تضافر جميع التوصيات يهدف إلى بناء مغرب يكون بمثابة «مصنع أخضر» على الصعيد الإقليمي، ذي صناعة متصلة ودينامية وتضامنية ومدمِجة.

ومن شأن هذه المقاربة، التي تشكل كلاً متجانساً وغير قابل للتجزيئ، أن تساهم في إعادة بناء الثقة والشفافية، من خلال تشجيع ومأسسة حوار مستدام ومسؤول. إن الغاية المثلى هي تحسين مستوى عيش المواطنين، نساءً ورجالاً، في كل جهات المملكة، من خلال نمو أكثر إطراداً وتقاسمٍ أكثر إنصافاً لمنافع النمو. ومن هذا المنطلق، فإن المجلس يقترح جعل هذه الرؤية والتوصيات الإستراتيجية المنبثقة عنها موضوع نقاش وطني بين جميع الفاعلين والمفكرين؛ نقاشٍ مفتوحٍ وجريئ ومسؤولٍ وتشاركي على نطاق واسع.

توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

أ) حكامة واضحة المعالم ومسؤولة: ضرورة من أجل صياغة وضمان قيادة طموح بناء «صناعة المغرب 4.0»

1 - حشد جهود الفاعلين وضمان تضافرها وتعزيزها وتوطيد تمثيليتهم: حكامة مُمَأسسة وواضحة المعالم ومسؤولة من أجل تجسيد الرؤية

يظل تحقيق طموح الرؤية الصناعية الجديدة رهيناً بتوفر فاعلين أقوياء تتم مأسستهم وتحديد الأدوار التي يضطلعون بها. ويتمثل الهدف في توطيد القوى الفاعلة من أجل توليد الانخراط والتعبئة والالتزام وتوطيد الإسهامات. ويقتضي ذلك تشجيع البعد الإرادي في عمل الأطراف الفاعلة، وتوجهه وتعزيزه في إطار بنية تخضع لحكامة مسؤولة وواضحة المعالم وإرادية. هذا، علماً أن الدولة ينبغي أن تمارس صلاحياتها السيادية وتتولى أدوارها الرئيسية، المتمثلة في التخطيط الإستراتيجي والتقنين والدعم والتحفيز.

وفي سياق إرساء علاقات مهنية واجتماعية جديدة، يتعين تعزيز تمثيلية أرباب العمل والنقابات، من خلال ما يلي :

أ- تحصين تمثيلية وشرعية الاتحادات والفدراليات القطاعية من خلال نصوص قانونية

بغية تمكين الفاعلين الاقتصاديين والاتحادات والفدراليات المهنية المنضوية في إطار الاتحاد العام لمقاولات المغرب، باعتبارها هيئة لأرباب العمل، من الاضطلاع بأدوارهم كاملة وتحمل مسؤولياتهم، يتعين تكريس وضعهم بنصوص قانونية بوصفهم قوة اقتراحية وتوجيهية للاختيارات العمومية ذات الصلة بالإستراتيجية الصناعية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي تعزيز تنظيمهم ومهامهم وتمثيليتهم وتحديدها بالتفصيل في إطار قانوني أكثر ملاءمة من القانون المتعلق بحق تأسيس الجمعيات الذي ينظمه الظهير الشريف لسنة 1958.

وفي هذا الإطار، ينبغي تكريس الوضعية القانونية للاتحاد العام لمقاولات المغرب والارتقاء بها إلى أبعَدَ من الاعتراف الممنوح له بحكم الواقع لانتخاب ممثلي القطاع الخاص في مجلس المستشارين. أما بخصوص وضعية الاتحادات والفدراليات المهنية، فينبغي الاستفادة من التجارب الناجحة في هذا الشأن على الصعيدين الدولي والوطني. وعلى سبيل المثال، يعد القانون رقم 03.12[1] المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري تجربة فتية لكن يبدو أنها حققت نتائج مُرْضية بالنسبة للمهنيين والسلطات العمومية على حد سواء. وكذلك الشأن بالنسبة لتجارب أخرى، مثل المجموعة المهنية للأبناك بالمغرب أو قطاع التأمين، والتي يمكن استثمارها لإغناء التفكير بشأن إعداد وتعميم الإطار القانوني المنظم لتمثيلية المنظمات المهنية.

وتتعين مَأْسَسَة المسؤوليات وتضمينها إلزامية توفير الوسائل التي تكفل النهوض بها. فعندما تكون المسؤوليات مُمَأسَسَة على أرض الواقع، لا يمكن النهوض بها إلا عندما نكون قادرين على تنفيذها من خلال توفر الموارد والوسائل والكفاءات.

وعموما، فمن شأن هذه الدينامية الرامية إلى تعزيز مواقع الفاعلين وقدراتهم وضمان الالتقائية في تدخلاتهم أن تشجع الحوار الاجتماعي وتضفي عليه طابعاً مؤسساتياً، من خلال الاستفادة من التجارب الناجحة في هذا المجال.

ب- تعزيز النقابات ومشاركتها في الهيئات التمثيلية داخل المقاولات وهيئات القيادة المعنية بالسياسات الصناعية

إذا كان انخراط الفاعلين في تعزيز القدرات في مجال هندسة العمليات الصناعية وكذا القدرات الاجتماعية للمقاولات وهيئات القيادة والجهات والبلاد ككل، واحداً من التحديات الرئيسية التي يواجهها المغرب، فإن هذا المجال لا يزال يتطلب بذل المزيد من الجهود من أجل إرساء هندسة حقيقية للعلاقات المهنية والاجتماعية.

وينبغي أيضا تعزيز شرعية الفاعلين الاجتماعيين الأكثر تمثيلية، مع تخويلهم أدواراً حصرية تتمثل في التمثيلية والتشاور والتفاوض والتعبير باسم جميع الأجراء، على مستوى المقاولة وفرع النشاط والجهة وعلى المستوى الوطني. وعلى صعيد الممارسة العملية، لن يعود بالإمكان ممارسة سلطة اتخاذ القرار لخوض إضراب، على سبيل المثال، خارج دائرة النقابات الأكثر تمثيلية.

وفي هذا السياق، تعد تمثيلية النقابات داخل المقاولات عنصرا أساسيا يلزم تعزيزه، من خلال اعتماد إصلاح يضمن تقوية موقع الهيئات الأكثر تمثيلية على المستوى الوطني والقطاعي، مما يساهم في الحد من تشتت التمثيلية وتكاثر فاعلين اجتماعيين فرعيين (مثل التنسيقيات)، يتسمون بضعف جاهزيتهم وتمثيليتهم وبتركيزهم في الغالب على مصالح ضيقة.

1. والمرسوم المتخذ لتطبيقه الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 6 يونيو 2013، والقرارات المنبثقة عنه المتعلقة بحوالي عشرين تخصصا قطاعيا، وكذا النصوص الأخيرة المتعلقة باللجنة الاستشارية الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 6392 بتاريخ 3 سبتمبر 2015.

ومع مراعاة حجم المقاولات، يجدر التقريب بين مهمة مندوب العمال ومهمة الممثل النقابي، من خلال تعزيز التمثيلية النقابية في علاقات الشغل، لا سيما داخل الهيئات التمثيلية بالمقاولة. ومن شأن ذلك أن يسهم في دينامية توطيد موقع الفاعلين النقابيين وتعزيز شرعيتهم كمحاوَرين ذوي أفضلية داخل المقاولة، مع ما يترتب عن ذلك من تغيير في أدوارهم، التي يفترض أن لا تقتصر على التفاوض بل تمتد أيضا لتشمل النهوض بالمسؤولية والمساهمة في الحفاظ على تطور المقاولة. ومن شأن هذه المسؤولية أن تجعل العقود الموقعة من قبل الشركاء الاجتماعيين أكثر إلزامية لجميع المستخدَمين، وبالتالي ضمان الاستقرار الاجتماعي للمقاولة واستدامتها.

2 - مأسسة هيئة قيادة رفيعة المستوى، تشكل أرضية للتشاور والقيادة الإستراتيجيين

سعياً إلى توطيد الإستراتيجية الصناعية وضمان تملكها الطبيعي وتنزيلها الناجع على أرض الواقع، يُقترح إنشاء مجلس وطني للصناعة، بوصفه هيئة قيادة رفيعة المستوى تخضع لسلطة رئيس الحكومة وتعبئ القطاعات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية من القطاعين العام والخاص ذات التأثير القوي على تنفيذ الإستراتيجية الصناعية. ومن شأن هذه الهيئة أن تكفل، بالإضافة إلى دورها الاستراتيجي البالغ الأهمية، تكامل المساهمات وتعزيزها، ومن ثم تسريع دينامية تحول الصناعة الوطنية.

وتُعد مأسسة هذه الهيئة ضرورية من أجل تحسين الثقة والشفافية والانسجام بين الفاعلين من القطاعين العام والخاص الذين يتعين عليهم مضافرة مهاراتهم ومعارفهم وقدراتهم، والعمل على التشاور الدائم في المراحل الأولى كما النهائية للعمل، وذلك في إطار مسؤوليات محددة بشكل مضبوط. وسيكون هذا المجلس بمثابة هيئة للاستشارة الإستراتيجية تجمع بين كل الأطراف المعنية (السلطات العمومية والنقابات التي تمثل القطاعات الصناعية وأرباب العمل). واعتمادا على الكفاءات الوطنية والجهوية واستناداً إلى نتائج المشاورات التي يجريها، سيتولى المجلس وضع التوجهات الإستراتيجية الكبرى القادرة على خلق دينامية على الصعيدين الوطني والجهوي، وإغناء الحوار واقتراح الآليات العملية الكفيلة بتعزيز تنافسية البلاد. وسيضطلع هذا المجلس بمهام قوية ومعترف بها، كما أن توجهاته الإستراتيجية وقراراته ستمكن من تنزيل خارطة الطريق ذات الصلة وإجراء التعديلات الضرورية في إطار مقاربة للمرونة الإستراتيجية، بما يتيح اغتنام الفرص الظرفية المتاحة ومعالجة القضايا الطويلة المدى.

وبغية بناء قرارات هذا المجلس وتوجهاته على أسس متينة، مع تحيين المعلومات باستمرار وتحليلها بدقة، ينبغي أن يعتمد المجلس الوطني للصناعة على آلية لليقظة الإستراتيجية تكون مؤهلة تأهيلا عاليا، ومنظمة في شكل شبكة (على الصعيد الوطني، مع امتدادات دولية)، ومزودة بالوسائل الملائمة لتمكينها من الاضطلاع بمهامها على الوجه الأكمل.

كما ينبغي أن تعمل هذه الآلية على خدمة المصالح المشتركة للمنظمات المهنية وكذا المصالح الفردية للمقاولات، مشكلة بذلك لبنة مهمة في البناء المنشود وعنصراً مكملا لمناخ الأعمال. وتتطرق التوصيات الواردة بعده لإطار عمل هذه الآلية وكيفية إدماجها في المقاربة الشاملة.

3 - تشجيع ظهور قاطرات قطاعية وطنية قادرة على أن تكون حاملة لمشعل التوجه الإفريقي للمغرب

في أفق الانضمام المحتمل للمملكة إلى منطقة الاندماج الاقتصادي الإفريقي الواسعة التي تشكلها المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، يتعين دعم الفاعلين الذين يمتلكون إمكانات حقيقية ليصبحوا فاعلين صناعيين إقليميين أو في عموم القارة الإفريقية، في إطار من الاندماج والتجانس مع نظرائهم من بلدان هذه المنطقة. ومن شأن ذلك أن يمكن هؤلاء الفاعلين من العمل داخل منطقة ذات أبعاد جيواقتصادية سيحرص المغرب في إطارها على وضع مؤهلاته في خدمة بناء تنمية مشتركة واستثمار كل الفرص المتأتية من سياسته في مجال الاندماج الإفريقي.

ومن ثم، فمن الضروري أن تتمكن السلطات العمومية من دعم قطاعات إستراتيجية معينة تتطلب مساعدة الدولة من أجل مواصلة عمليات التوطيد والتوسع والتنمية المشتركة مع الجهات الفاعلة الاقتصادية في البلدان الإفريقية. وتحقيقا لهذه الغاية، من المهم تسخير كل طاقات الدولة، بما فيها الطاقات الدبلوماسية والاقتصادية، لخدمة هذه القطاعات الإستراتيجية بطريقة متناسقة.

وعلاوة على ذلك، يتطلب تحديد هذه القطاعات الإستراتيجية ودعمها إرساء اندماج قوي بين الصناعة والخدمات، وهو قطاع يمتلك فيه المغرب بالفعل عدداً من الفاعلين الذين اكتسبوا أهمية كبرى وفاعلين آخرين أثبتوا إمكاناتهم داخل القارة الإفريقية. ويمكن لهؤلاء الفاعلين أن يدعموا ظهور قاطرات قطاعية وطنية جديدة، لاسيما المقاولات الصغرى والمتوسطة ذات الخبرات المتطورة وتلك الموجهة نحو التصدير وذات النمو القوي، عن طريق مدها بخبراتهم ومعرفتهم بالأسواق. وفي هذا الصدد، ينبغي تعزيز الدعم المقدم للفاعلين الوطنيين الرئيسيين في مجالات النقل الجوي، والنقل البحري، والتكنولوجيات الحديثة، والصناعة المتطورة، وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتأمين، وإعادة التأمين، والأبناك، والقطاع المالي، وذلك من خلال اعتماد سياسة إرادية للدولة، بوصفها فاعلا يتولى التخطيط الإستراتيجي ويكفل التقائية تدخلات كل هؤلاء الفاعلين.

وتحقيقاً لهذه الغاية، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإحداث لجنة متخصصة مكلفة بهذا الموضوع داخل المجلس الوطني للصناعة المقترح إنشاؤه، تتألف من عدد متساوٍ من ممثلي

السلطات العمومية المعنية بتعزيز الإشعاع الدولي للمملكة (الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون، والوكالة المغربية للتعاون الدولي...)، والمقاولات الكبرى المغربية، والشركات المتعددة الجنسيات، فضلاً عن الأوساط الأكاديمية.

ب) إعادة إرساء العقد الاجتماعي عن طريق تحقيق التقائية تامة بين التنافسية والمرونة المؤمَّنة والجاذبية والمسؤولية والتماسك الاجتماعي

4- تغيير النموذج المعتمد: إعطاء الأولوية لتوفير فرص الشغل اللائق وإصلاح نظام الحماية الاجتماعية من أجل تعميم التغطية لتشمل جميع المواطنين

إذا كانت الحكامة والإطار المؤسساتي مداخلَ أساسية لضمان التنزيل الناجح للرؤية الإستراتيجية على أرض الواقع، فمن الضروري وضع الأبعاد الاجتماعية في صلب إستراتيجية التنمية الصناعية، بوصفها عناصر بنيوية في بلورة هذه الإستراتيجية وأيضا باعتبارها غاية أساسية للسياسات العمومية ذات الصلة.

وتتطلب هذه الدينامية المثمرة توفر شرط لا مناص منه، ألا وهو إرساء حوار مسؤول ومستدام، يقوم على مقاربة تشاركية تولد التماسك الاجتماعي والانخراط. ويتطلب ذلك أيضا تعزيز التجانس والتقائية وجهات النظر حول الهدف الأسمى الذي ينبغي تقاسمه من أجل تجسيد الرؤية التي يقترحها المجلس على أرض الواقع والارتقاء بها إلى مستوى نقاش وطني بين جميع الفاعلين الاجتماعيين والمهنيين، يتناول مواضيع أساسية مثل التكوين والتغطية الاجتماعية والشغل.

وهكذا، فإن هذا التكريس للأبعاد الاجتماعية باعتبارها أساس التنمية الصناعية يقوم على الركائز الثلاثة التالية:

- **إعطاء الأولوية للعمل اللائق وللمفاوضات والاتفاقيات الجماعية القادرة على استباق التحولات وإدماجها والتكيف معها.**

تهدف ملاءمة مدونة الشغل، التي دعا إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والتي ينبغي أن تكون نتيجة مشاورات إستراتيجية مفتوحة ومسؤولة، إلى منح مكانة أكبر لإبرام اتفاقيات جماعية واتفاقات فروع النشاط والحرص على إعمالها الفعلي، من خلال جعل الالتقائية بين الفاعلين والتعاقد آليتين حقيقيتين لتحقيق التنمية وبث الدينامية.

- **تعزيز إطار التكوين المهني:** اعتباراً للتطور المتزايد لقطاع الصناعة، من اللازم تكريس ضرورة التكيف والتكوين مدى الحياة، من خلال وضع إطار قانوني ملزم يكفل الحق في التكوين. ويتمثل الهدف من هذه الخطوة في تمتيع كل المستخدَمين أو المستخدمين المحتملين أو الفئات النشيطة بفرص متساوية في ما يتعلق بسوق الشغل وتمكينهم من قدرات الاندماج والتنقل داخل المقاولة وبين المقاولات والمهن، في سياق يعرف تحولات قوية ودائمة.

وفي الواقع، هناك وضعية بنيوية تقتضي من التكوين تلبية احتياجات السوق، وفي الوقت نفسه مواكبة المسارات التكوينية. ولذلك، فإن من شأن ضمان الترابط بين هذين العنصرين أن يكفل التوازن المنشود من أجل مواكبة متطلبات المواطن وسوق الشغل معاً.

- **العمل، وفق جدول زمني محدد، على توسيع نظام الحماية الاجتماعية ليشمل جميع المواطنين** وحتى لا يظل مرتبطا فقط بمبدأ الاقتطاعات عن الشغل. ويتمثل الهدف من ذلك في أن تكون جميع الحقوق التي ترتبط اليوم حصراً بالشغل مكفولة للفرد، في أشكال مختلفة، طوال مساره المهني. ولا يتعلق الأمر هنا بالتخلي عن الاقتطاعات عن الشغل، بل بتجميع مصادر تمويل الحماية الاجتماعية الحالية وتعزيزها بمصادر جديدة، لاسيما من خلال اقتطاعات ضريبية.

ومن شأن إرساء ترابط بين هذه الأبعاد الأساسية الثلاثة أن يتيح تطوراً يحبل بالفرص، وليس بالإكراهات، من خلال خلق دينامية شاملة تروم تحقيق تنميةٍ توفر الحماية للمواطنين، ومُطَّرِدةٍ من الناحية الاقتصادية، ومستدامةٍ ومندمجةٍ في الدينامية العالمية.

ويشكل كل بعد من الأبعاد الثلاثة الأساسية المذكورة أعلاه موضوع دراسة معمقة في التوصيات التالية من أجل توضيح جوهره وامتداداته.

5- الوصول إلى اتفاقات قوية تكفل خلق دينامية جديدة منتجة للثروات ولفرص الشغل اللائق في الوقت ذاته

لقد جعل المغرب من انفتاح اقتصاده توجها إستراتيجيا لا رجعة فيه، ويتعين عليه اليوم أكثر من أي وقت مضى، أن يدمج في إستراتيجيته الاقتصادية عموما، والصناعية على وجه الخصوص، المتطلبات المترتبة عن التغيرات العميقة والمتسارعة التي يشهدها العالم بفعل الثورة الصناعية الرابعة. وإذا كان الابتكار والأداء والمرونة من بين المتطلبات القوية للتكيف الاقتصادي مع هذه الثورة، فإن حاجة المغرب إلى تنمية مدمِجة ومنصفة اجتماعيا أضحت ضرورة ملحة. وعلاوة على ذلك، يُقترح إدخال مفهوم «المرونة المؤمَّنة»[2] الذي شاع استخدامه منذ عدة سنوات في الدول التي حوَّلت نسيجها الإنتاجي وعلاقاتها الاجتماعية، ومن بينها بعض الدول التي شملتها الدراسة المقارِنة الواردة في التقرير.

2. مفردة جديدة محدثة باللغة الفرنسية " flexisécurité " وتتشكل من كلمتي مرونة (flexibilité) وأمن (sécurité)

ولا يمكن أن يحقق إدماج هذا المفهوم أهدافه إلا من خلال اعتماد مقاربة شمولية يتم بناؤها في إطار مسلسل للتشاور والالتقائية الإستراتيجية. وينبغي أن يفضي هذا التشاور إلى إرساء عقد اجتماعي جديد، يتلاءم مع السياق الجديد ويكون في خدمة التنمية التي ينشدها المغرب، تنمية مطردة ومدمجة ومستدامة.

ويتعين تنزيل مفهوم «المرونة المؤمَّنة» مع الحرص على أخذ خصوصياتنا الاجتماعية بعين الاعتبار وضمان شروط تفعيله، وهي :

- ملاءمة مدونة الشغل، التي تكفل في الآن ذاته تعزيز حماية الحقوق الأساسية، كما هي متعارف عليها عالميا ووفق مقتضيات الدستور وميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتخصيص مكانة مهمة وفعلية للاتفاقيات واتفاقات فروع النشاط، حتى تصبح إطارا تعاقديا متميزا بين الشركاء الاجتماعيين، وتكون بالتالي أداة رئيسية لتفعيل مفهوم «المرونة المؤمَّنة»؛
- لا يمكن تفعيل هذا المفهوم دون أن تواكبه إعادة تأهيل حقيقية لإطار التكوين والإدماج المهني، من خلال وضع أهداف جديدة وواضحة المعالم، بما يجعل هذا الإطار قادراً على تمكين الفئات النشطة الحالية والمحتملة ليس فقط من اكتساب المبادئ الأساسية للمعرفة بل أيضا وعلى الخصوص تملُّك القدرة على التكيف والتطور في سياق يشهد تغيرات مستمرة؛
- تقتضي هذه التغيرات والتطورات المتعددة التي ستشهدها لا محالة المسارات الوظيفية، بمختلف المراحل التي تمر منها كمراحل النشاط والمراحل الإعدادية ومراحل التكيف، إرساء ركيزة ثالثة لهذا التغيير، لضمان تغطية هذه المراحل المختلفة والتمكن في نهاية المطاف من تعميم الحماية الاجتماعية لتشمل جميع المواطنين وألا تقتصر على العاملين فقط.

ومن هذا المنطلق، فإن الغاية هي الانتقال من مرونة مفروضة – بفعل تجاوز القانون وانتهاكه، أو استمرار مظاهر الريع والاستثناءات - إلى مرونة مؤمَّنة يتم بناؤها واختيارها وضبطها والتعاقد بشأنها، مما يتيح مواكبة التحولات الاقتصادية والصناعية وانعكاساتها على الأفراد.

6 - ضمان ملاءمة وتعزيز القدرات التقنية والاجتماعية، مع إرساء الحق في التكوين مدى الحياة

بغية تقريب الآفاق الصناعية من عرض التكوين، من الضروري إعادة ملاءمة أهداف الإستراتيجيات القطاعية مع أهداف التكوين المهني وتكثيف الجهود المبذولة في مجال التكوين المستمر. ويندرج ذلك في إطار دائم يدمج بناء القدرات على التكيف والانتقال إلى أنشطة أو مهن قائمة أو ستحدث مستقبلا. ولذلك ينبغي إرساء التقائية أفضل بين الأهداف المحددة في مختلف الإستراتيجيات القطاعية في مجال خلق فرص الشغل، من جهة، وإستراتيجية شاملة ومندمجة للتكوين المهني، من جهة ثانية.

وفي هذا الصدد، يبدو من الملح معالجة مسألة الأهداف الكمية للتكوين المهني - عدد الخريجين – من خلال التركيز على تحديد أهداف تستجيب للاحتياجات وتواكب متطلبات جودة التكوين كأساس لبناء القدرات والحفاظ عليها. وفي هذا الإطار، يشدد المجلس على أن أي تفكير في «منظومة التكوين» ينبغي أن يركز على إبراز التفاعلات بين مختلف عناصر المنظومة، لاسيما العلاقة بين إصلاح التعليم (التعليم الأساسي) والتكوين المهني (الأولي والمستمر) والقنوات التي تسهل الانتقال من مجال إلى آخر. وعلاوة على ذلك، فإن الوزن الاقتصادي الحالي للتكوين المهني الخاص، لاسيما على مستوى الدور الذي ينبغي أن يؤديه هذا الأخير في مواكبة الجهود الوطنية في هذا المجال، يعزز الحاجة إلى إرساء تنظيم أفضل للفاعلين المعنيين وتمكينهم من مستوى تمثيلية على صعيد الهيئات المعنية بدراسة مستقبل التكوين المهني.

ويتعين على هذه الإستراتيجية أن تدمج التطورات العالمية الرئيسية التي يشهدها قطاع التكوين والعمل على الاستفادة من التجارب الناجحة مثل التعلم في الوسط المهني، وذلك في وقت مبكر من المسار الدراسي للطفل، والتكوين مدى الحياة باعتباره حقاً فردياً وضمان تمويله وفق المسارات الفردية للأجراء، واعتماد قرض التكوين السنوي للفرد، فضلا عن برامج التصديق على مكتسبات التجربة المهنية (VAEP).

وتجدر الإشارة إلى أن المغرب يختبر منذ 2007، برنامجا للتصديق على مكتسبات التجربة المهنية، ولكنه لا يزال يقتصر على عدد قليل من القطاعات (البناء والأشغال العمومية، والنسيج، والصناعات التحويلية، والفنادق) ولم يمكن سوى من التصديق على مكتسبات أقل من 1000 شخص. وبالنظر إلى الأهمية التي يكتسيها العمال في القطاع الصناعي بخبراتهم الكبيرة دون أن تكون هذه الخبرات مصادقاً عليها بشهادة أو دبلوم، يوصي المجلس بتسريع وتيرة تنفيذ هذا البرنامج وتوسيع نطاقه من خلال تضمينه على وجه الخصوص المهن المتعلقة بالمجال الرقمي، التي تعد الخبرة داخلها ميزة رئيسية لا يتم تقديرها بشكل كاف من قبل المهنيين.

ويتعين على صناعة الغد مراعاة تطلعات الأُجَراء ومتطلبات الزبناء، من خلال توفير مصانع نظيفة وغير صاخبة ومريحة يسهل التحرك والعمل داخل فضائها، وآمنة وقادرة على منع المخاطر المستجدة في مجالي الصحة والسلامة، كما ينبغي العمل على تحديث طب الشغل، وتعزيز قدرته على استقطاب الكفاءات واستبقائها في هذا التخصص.

وتتطلب مواجهة هذا الرهان التركيز على التكوين المستمر والتعلُّم، وضمان تطور الأفراد والجماعات داخل فضاء العمل وتعزيز حس المسؤولية لديهم، والإنتاج التعاوني وتقاسم المعلومات، والتعاون، والمشاركة، والحوار، وتحسين الأشكال والمضامين.

وهذا يتطلب التعاطي مع السياسة الصناعية باعتبارها عملية يمكن أن تساهم، من خلال الأتمتة وتكنولوجيا الروبوتات التعاونية، في رفع القيمة المضافة للمستخدمين وتعزيز تطورهم ورفاهيهم، عبر تقليل المهام الشاقة والمتكررة وتعويضها بالوظائف المعرفية والابتكار. والواقع أن التفكير في السياسات الصناعية واستثمارها على النحو الأمثل يقتضيان وجود هيئات وآليات للرصد والتحليل والتوقع والتشاور الجماعي، تكون قادرة على تزويد الأطراف الفاعلة بإطار لتوفير المعلومات والمساعدة على اتخاذ القرار يشمل الأبعاد الاجتماعية.

ولذلك، فإن تعزيز تنمية القدرات الاجتماعية لتحقيق الهدف المنشود المتمثل في تحقيق تنمية صناعية مستدامة يعد ضرورة ملحة يجب أن يتم تحفيزها عبر إرساء بنية تحتية حقيقية عرضانية، لا تشمل فقط الأبعاد المعتادة المتعلقة بالتكوين والتعليم أو الولوج إلى الثقافة بشكل ديمقراطي، ولكن أيضا مجموع العلاقات الاجتماعية، بما فيها العلاقات داخل المقاولة والإدارة.

7 - بناء نظام يجعل التغطية الاجتماعية حقاً يتمتع به جميع المواطنين وليس العاملون فقط

من بين التغييرات الجوهرية التي يقترح التقرير إحداثها إرساء آلية جديدة للتغطية الاجتماعية، تهدف إلى توفير الحماية للفرد طيلة مساره المهني، باعتباره مواطناً وليس فقط عاملاً، مع الحرص على ملاءمة هذه الآلية حتى تستجيب لاحتياجات كل الوضعيات التي يمر بها الفرد طيلة مساره المهني. ومن ثم، فإن المساهمة في التضامن لا ينبغي أن تركز فقط على مُكوّن الشغل، وإنما يتعين أن تتضمن إلى جانب الاقتطاعات، أنظمة للتمويل مستمدة من الرأسمال والاستهلاك وما قد توفره المقاصة من خلال استهداف ناجع، وغير ذلك من المصادر التكميلية. ولا يعني ذلك أن أنماط التمويل الأخرى ستعوض الاقتطاعات عن الشغل، بل ستكون عناصرَ مكملة ضرورية لتعميم التغطية وجعلها تستجيب لمختلف الوضعيات التي يمر بها الفرد في مساره المهني، بسبب الواقع الجديد ومتطلبات فترات الشغل، والفترة الانتقالية، وفترة الاندماج أو إعادة الإدماج. وهي وضعيات ستفرض نفسها بشكل متزايد، مما يحتم استباقها.

وينبغي بلورة نظام التغطية المستهدف بشكل شمولي لتفادي مواطن الضعف التي قد تنشأ عن مراحل المسارات الوظيفية. فعلى سبيل المثال، لن يبقى الحصول على السكن عن طريق قروض السكن خاضعا للمنطق الوحيد المتمثل في التوفر على عقد عمل غير محدد المدة على سبيل الضمانة. وفي إطار هذا النظام الجديد المقترح للتغطية الشاملة، يتعين التفكير في أشكال جديدة من العقود، بحيث يمكن للأفراد مواصلة التمتع بنفس الحقوق والامتيازات، مع مراعاة فترات التنقل المهني والفترات الانتقالية (على سبيل المثال، يمكن ملاءمة الاستحقاقات مع فترات عدم النشاط في حالة فقدان الشغل).

8 - تعزيز تنمية الثقافة الصناعية المغربية، من أجل بناء مجتمع الصناعة

من خلال التعاطي مع الأبعاد الواردة أعلاه باعتماد مقاربة متناسقة ومتكاملة، سيكون المناخ العام مواتياً أكثر لتموقع الصناعة كقطب اقتصادي جذاب، مما سيتيح استقطاب المستثمرين الوطنيين والدوليين. وفي الواقع، فإن مناخاً من هذا القبيل، يستفيد من هذه الأبعاد في شموليتها، من شأنه أن يمكن المغرب من تطوير قطاعه الإنتاجي وضمان استدامته، وبالتالي المساهمة في رفع تحدي إحياء الثقافة الصناعية وتنميتها، بكل ما لها من آثار على المخيال الجماعي، والطموح المشترك، والرؤية المشتركة للمستقبل.

وبالنظر إلى عدم تطور الثقافة الصناعية في المغرب بالقدر الكافي لحد الآن، يتعين تعبئة الفاعلين الحاليين والمستقبليين للارتقاء بقطاع الصناعة إلى المكانة اللائقة به، ورفع جاذبية الأنشطة الصناعية وتشجيع الاهتمام بها، من خلال اعتماد مقاربة تقوم على تثمين التجارب الصناعية الوطنية الناجحة وتسليط الضوء على مزاياها وتأثيرها على تنمية البلاد، إضافة إلى مقاربة موازية ترتكز على التوعية والتحسيس على نطاق واسع في أوساط أصحاب الرساميل ومن يمتلكون الكفاءات.

إن من شأن التواصل وترويج التجارب الناجحة واعتمادها كنماذج تدرس في مناهج التكوين، أن يمكن من إثارة حس الفضول لدى الشباب ومقاولي المستقبل والفاعلين الاقتصاديين بشكل عام، حول أهمية هذه التجارب والعوامل التي ساهمت في تحقيقها ونجاحها.

وهكذا، ينبغي تلقين وتكريس أعمال الرواد الصناعيين المغاربة، لإثبات أن المغرب قادر على الارتقاء بصناعته خارج الحدود الوطنية. وفي هذا الصدد، وخلال المناقشات التي دارت أثناء إعداد التقرير، أشار العديد من الفاعلين في القطاع الصناعي إلى أنهم لا يحظون بما يكفي من تقدير واعتبار. لذلك، ينبغي العمل على إنزالهم المنزلة المستحقة والاعتزاز بهم، من خلال إحداث جائزة تقديرية يمكن أن تحمل لقب «السفير الصناعي للمغرب»، تمنحها السلطة الوصية على القطاع.

ومن شأن توفير هذا المناخ المواتي، أن يمكن من تحفيز مبادرات التنمية الصناعية، ومن ثم ستتطور هذه الأخيرة بصورة تلقائية، لتستقطب معها الرساميل والمواهب والكفاءات نحو هذا القطاع.

ج) من أجل جهات مغربية تكون بمثابة «مصنع أخضر»، ذي صناعة متصلة وديناميةومتضامنة ومدمِجة

9- يتعين على الجهات الاضطلاع، في إطار المهام الجديدة الموكلة إليها، بدورها كاملاً في التنمية الصناعية

تعتبر الجهة الفضاء الملائم لتحقيق الانسجام بين السياسة الصناعية، والسياسات المتعلقة بالتهيئة والتجهيز والبنيات التحتية (الموانئ والمطارات والطرق والطرق السيارة ومناطق الخدمات اللوجستية وما إلى ذلك)، والسياسات ذات الصلة بالولوج إلى الموارد (الطاقة والمياه والعقار)، والسياسات الخاصة بحماية البيئة، وتلك المتعلقة بتطوير الكفاءات وتعزيزها.

ولبلوغ هذه الغاية، يجب أن تُمْنَح الجهة مسؤولية قوية على مستوى توجيه وتنفيذ عمليات التهيئة وتوجيه الصبغة الصناعية للجهات. ولذلك ينبغي منحها كل الصلاحيات والوسائل الكفيلة بتمكينها من الاضطلاع بهذه المسؤولية وجعلها قادرة على استثمار المؤهلات وسد أوجه العجز، من أجل ضمان تحقيق تنمية ترتقي لمستوى الإمكانات الحقيقية التي تتوفر عليها كل جهة من جهاتنا.

وينبغي أن يتم تنزيل هذه الأهداف من خلال برامج التنمية الجهوية، التي يتم إعدادها على أساس متطلبات تنمية الجهة وساكنتها، وتدمج البعد المتعلق بالتنمية الصناعية كعنصر قوي ومهيكِل. ويجب أن تحدد هذه البرامج الأولويات، لا سيما في ما يتعلق باستثمار مؤهلات الجهة وخصوصياتها في تحقيق التنمية الصناعية، على أن يتم إعمال هذه البرامج في إطار تعاقدي بين الدولة، والمقاولات والمؤسسات العمومية المسؤولة عن قطاعات البنيات التحتية والنقل وتدبير الموارد، وبين الجهات. وباعتبارها إطاراً لتعزيز دور الجهات في صياغة الإستراتيجيات القطاعية وتنفيذها، تحدد هذه التعاقدات توزيع الأدوار والمسؤوليات، وطرق التمويل والتنفيذ، ومختلف تدابير المُواكَبَة.

ويتمثل الهدف الأسمى من هذا التوجه في جعل الجهوية المتقدمة عنصرا مهيكِلا في بناء الإستراتيجية الصناعية وتنفيذها، وهو ما يجعل منها في الآن ذاته أحد الأدوات الرئيسية لتدارك أوجه القصور المسجلة في مجال التنمية على صعيد المجالات الترابية، بما يكفل تحقيق تنمية مُطَّرِدة ومُدمِجة وتراعي مبدأ الإنصاف الترابي.

أ- تعبئة جميع الإمكانات لضمان تحقيق تنمية قوية للجهات، بما يسهم في توطيد دعائم سياسة صناعية مدمِجة

لا ينبغي أن يُنظر إلى تطوير الصناعة على الصعيد الجهوي باعتباره عملاً مكمِّلاً أو تنزيلاً بَعدِياً للإستراتيجية الصناعية الوطنية. بل هو على العكس من ذلك عنصر يغذي الإستراتيجية الصناعية ويمنحها عمقاً ترابيا ملموساً وعلى أسس متناسقة. وفي هذا الصدد، من الضروري وضع إطار تحفيزي مُوَجَّه حسب الجهات (أو حتى على مستوى أكثر تفصيلا حسب كل عمالة أو جماعة محلية)، وذلك لمراعاة ما يتطلبه تدارك التأخر الحاصل في بعض الجهات في مجال التنمية.

ويجب إبراز هذه الأبعاد الثلاث في المخطط الصناعي، ألا وهي البعد الوطني، والبعد الجهوي، والبعد المتعلق بتدارك التأخر الحاصل في مجال التنمية، بما يكفل تحقيق تنمية بشرية تنسجم مع أهداف كل جهة من الجهات وتستجيب لاحتياجاتها.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دعا في تقريره حول النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية إلى وضع آليات لضمان التنمية المتوازنة للجهات، من خلال استثمار المؤهلات الجهوية ودعم الجهود الرامية إلى اللحاق بركب التنمية لفائدة ساكنة هذه الجهات. وينبغي أن ترتكز هذه السياسة الهادفة إلى الحد من اتساع الفوارق على منظومة للتضامن وخلق التوازن بين الجهات.

ومن شأن الاستثمار الأمثل لموارد الجهات، من خلال تدبير الموارد الطبيعية وتوزيعها وفقا لقواعد الاستدامة والإنصاف لفائدة الساكنة المحلية في المقام الأول، فضلا عن استثمار الاعتمادات المالية المخصصة للتنمية الجهوية وللإنصاف بين الجهات – صندوق التضامن بين الجهات، وآليات للتحفيز وللتضامن - أن يسمح بمواكبة جهود إرساء مزيد من الإنصاف الترابي، القائم على توطيد دعائم سياسة صناعية ذات بعد جهوي ومدمِجة ومندمجة.

ب- إرساء إطار مؤسساتي فعال لترسيخ مقاربة تشاركية حقيقية على الصعيد الجهوي، مع توسيع نطاق مشاركة الفاعلين وممثلي المجتمع في جميع مراحل مسلسل التنمية[3]

يتعين إرساء إطار مؤسساتي جهوي يقوم على مقاربة تشاركية حقيقية ابتداءً من تجميع احتياجات السكان واقتراحاتهم، مروراً بإعداد برامج التنمية الجهوية التي تدمج البعد الصناعي باعتباره عنصراً مهيكِلا، وتنفيذها، وإعادة تأطيرها، عند الاقتضاء، وفق التطورات الجهوية والوطنية والدولية، وصولا إلى التقييم اللاحق.

3. كما هو منصوص عليه في القانون رقم 111.14 المتعلق بالجهات

وبالتالي، من الضروري تشجيع مشاركة الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين، عبر ممثليهم (المنظمات المهنية، وغرف التجارة والصناعة، وجمعيات المناطق الصناعية، والجمعيات الممثلة للمستهلكين، والأوساط الأكاديمية، والفاعلون الرئيسيون،...) في وضع برامج التنمية الجهوية، وتحديد الصبغة الصناعية للجهة وتوجيهها، وتحديد المناطق الصناعية وفضاءات الأنشطة وغير ذلك. كما أنه من الضروري إشراكهم في عمليتي التتبع والإشراف على الإستراتيجيات ونتائج تخصيص الفضاءات الصناعية.

وينبغي أيضاً إحداث الإطار المحفز على إشراك الفاعلين والمنظمات المهنية في مهام التهيئة والتسويق والترويج، مع تصميم نموذج جديد للتحفيزات يمكّن من جذب المُطَوّرين الخواص ليُقبِلوا على عمليات إنجاز المجمَّعات الصناعية من الجيل الجديد وتدبيرها.

وأخيراً، فقد أنيط بالجهة، في إطار الجهوية المتقدمة، اختصاص إنجاز التصاميم الجهوية لإعداد التراب التي تحدد إطار استعمال المجال الجهوي (بما في ذلك تحديد مناطق الأنشطة والمناطق الصناعية وغير ذلك)، مع مراعاة جميع مقتضيات التوظيف الأمثل للبنيات التحتية العمومية.

10 - ربط مداخيل الجهة بإنتاج الثروات داخل مجالها الترابي

لا يؤثر مستوى خلق الثروات داخل المجال الترابي إلا بشكل ضئيل في حجم مداخيل الجهات والجماعات الترابية الأخرى. فالجزء الأكبر من الضرائب المحصلة عن الأنشطة الاقتصادية المختلفة هو عبارة عن ضرائب وطنية تغذي ميزانية الدولة أولا قبل أن يعاد توزيعها جزئيا على الجماعات المحلية وفق معايير لا علاقة لها بالجهد الذي تبذله كل من هذه الجماعات لتشجيع ومواكبة إنتاج هذه الثروات.

ومن أجل تحفيز الجهات على استقطاب المستثمرين الصناعيين ومواكبتهم، وتبني دينامية أكثر تحفيزا لمن يبذل جهدا أكبر، ينبغي الربط بين إنتاج الثروة داخل مجال ترابي معين والمداخيل التي يجنيها هذا المجال. ويتعين، على وجه الخصوص، الربط بين الضرائب المباشرة (الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل) المترتبة داخل الجهة والمداخيل التي يمكن أن تحصلها هذه الجهة. ومن شأن ذلك أن يشجع جميع الجهات على تحسين مناخ الأعمال وخلق البنيات التحتية والظروف اللازمة لجذب المستثمرين.

11 - إرساء سياسة عقارية استباقية للدولة وللجهات، من خلال ترقية وضع المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة واللوجستيك إلى مستوى البنيات التحتية الإستراتيجية وجعلها تحت المسؤولية المباشرة للجهات

من الناحية الإستراتيجية، ينبغي أن يكون العقار جزءاً من سياسة استباقية للدولة والجهات إلى جانب تخطيط وتوجيه وتيسير الولوج إلى العقار الصناعي (المجمَّعات الصناعية والمناطق الصناعية وغيرها) وهي سياسة ينبغي أن يُشرَك فيها المهنيون بشكل قبلي. ذلك أن تخصيص العقار الصناعي يتم في واقع الأمر وفي غالب الأحيان «وفق الفرص العقارية» المتاحة ودون التشاور مع الصناعيين، ممن يحتمل أن يقتنوا العقارات أو يستثمروا فيها، أو منظماتهم التمثيلية ودون مراعاة احتياجاتهم.

وثمة إجماع بأنه يتعين إعادة النظر في هذه العلاقة لأن إحدى العقبات الرئيسية أمام القدرة التنافسية للمناطق الصناعية في المغرب تكمن في كثرة المخاطَبين، لاسيما في ما يتعلق بتسليم التراخيص الإدارية الضرورية، وغياب الملاءمة بين العرض المتوفر والاحتياجات الحقيقية للصناعيين، بسبب عدم إشراك هؤلاء منذ البداية في اختيار المناطق الصناعية وتصميمها.

وفي ما يتعلق بالحالة الخاصة بالمجال القروي والمجالات الترابية المعزولة، فإن تهيئة مناطق صناعية هو أمر يكاد يكون اليوم مستحيلا في المناطق القروية، والحال أن مثل هذه المشاريع من شأنها أن تكون في بعض الحالات (مثل الصناعة الفلاحية) ملائمة وأن تساهم بالتالي في الجهود الوطنية الرامية إلى النهوض بالعالم القروي. ويتطلب تغيير طبيعة الأراضي من أجل تهيئة فضاء صناعي، شأنها في ذلك شأن كل الإجراءات المتعلقة بأي مشروع عقاري (تجزئة أو بناء،...) إجراءات ومساطر طويلة ومعقدة، دون ضمان تكللها بالنجاح في نهاية المسار الإداري.

وبغية تجاوز هذه العقبات والانخراط في دينامية حقيقية وجديدة، يُقترح ترقية مستوى المناطق الصناعية إلى فئة التجهيزات العمومية ذات الطابع الإستراتيجي، ومنحها وضعاً قانونياً خاصاً وجعلها تحت المسؤولية المباشرة والحصرية للجهات.

ومن شأن هذا التطور الجوهري أن يمكن من تحسين فعالية اتخاذ القرار وضمان نجاعة المنشآت الصناعية وتجانسها مع كل من الإستراتيجية الوطنية وبرامج التنمية الجهوية. وعلاوة على ذلك، يتيح هذا الإجراء تقليص المراحل التي يمر منها اتخاذ القرار، لاسيما في ما يتعلق باحتضان الاستثمارات الصناعية وتوجيهها. وأخيراً، من شأن هذا الإجراء أن يساهم في إناطة المسؤولية بالجهات وجعلها المخاطَب أمام الفاعلين الصناعيين، القادر على تسريع وتيرة إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وضمان استمراريتها.

وتعد تهيئة المناطق الصناعية بإشراف من الجهة بوتقة تلتقي فيها البرامج الصناعية للمجالات الترابية وللدولة المركزية. ويتعين أن يستجيب إحداث منطقة صناعية لانتظارات محددة ولسياسة التصنيع في البلاد، ويجب أن يراعي الجوانب المتعلقة بالتشغيل، واللوجستيك، والتجهيز، لاسيما ما يتصل بالطاقة، والمياه والصرف الصحي، التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار حتى عند اختيار المواقع، كما يمكن الاستعانة بخدمات فاعلين من القطاع الخاص يتوفرون على الخبرة اللازمة، من أجل تيسير العمليات والارتقاء بجودة الاختيارات والمنشآت الصناعية.

أما الجوانب العملية والقانونية والتنظيمية، كالإشكاليات المتعلقة بالتمويل، وتدبير المناطق الصناعية، والمرافق الجماعية، فهي، من جانبها، أبعاد لا يمكن أن تحرز تقدماً في الظروف المثلى إلا في ظل وجود رؤية واضحة يتيحها المستوى الإستراتيجي وكذا الوضع القانوني المخول للمناطق الصناعية وغيرها من مناطق الأنشطة الاقتصادية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، يتعين توضيح علاقات الشراكة بين الدولة والجهات والجماعات المحلية والمنظمات المُمَثِّلة للفاعلين الاقتصاديين والمنظمات المهنية والفاعلين المعنيين بتدبير تلك المناطق.

وفي هذا الإطار، هناك حاجة ملحة إلى إشراك المهنيين ابتداءً من عملية الاختيار وانتهاء بعملية الاستغلال، مع مراعاة احتياجاتهم الخاصة والالتزام بإجراء دراسات أولية: تخطيط الاحتياجات على المدى القصير والمتوسط والطويل، والإنشاء الإستراتيجي الدينامي والاستشرافي للرصيد العقاري، بتنسيق بين الدولة والجهات.

وأخيراً، من الناحية القانونية، من شأن وضع قانون يوضح المحاور المتعلقة بالتدبير الإستراتيجي للرصيد العقاري الموجَّه للاستثمار الصناعي، وتوفير العقار، وتهيئة المناطق الصناعية ومناطق التنمية المستدامة، أن يمكن من إرساء آلية تأطيرية تتعلق بتهيئة الوعاء العقاري الصناعي وتسويقه وتثمينه. ويمكن النظر في إمكانية تعديل النصوص التي تنظم تصفية وضعية العقارات العمومية والنصوص المنظمة لكيفيات تدخل الدولة لاقتناء الأراضي، وكذلك إحداث وضع خاص بالمُدَبِّر، يمكن أن يسترشد بالقانون المحدد لوضعية اتحاد الملاك المشتركين، من خلال تتميمه وملاءمته مع متطلبات المناطق الصناعية وخصوصياتها.

العمل من أجل إدماج أفضل وأكثر تجانسا وتكاملا للمناطق الصناعية مع المخطط اللوجستي الوطني جو-أرض-بحر

في إطار إعمال الجهوية المتقدمة، يتعين أن يشكل تجنب الازدواجية غير المنتجة للتجهيزات ذات الصبغة الصناعية وضمان الانسجام الشامل لإطار العمل المعتمد مبعث انشغال دائم. وبالتالي، ينبغي العمل من أجل إدماج أفضل للمناطق الصناعية مع المخطط اللوجستي الوطني، مع مراعاة الفرص التي توفرها بعض المجالات الترابية والإكراهات التي تواجهها، وكذا الإمكانات التي تتيحها الواجهتان البحريتان للمملكة.

وعلى جميع المستويات، ينعكس هذا الاندماج على جاذبية المناطق الصناعية وتجانسها، ويُمَكِّن من تحسين قدرتها التنافسية من حيث التكلفة (الولوج إلى الطاقة والنقل)، أو دون مراعاة التكلفة (الولوج إلى الكفاءات وأحواض الابتكار)، فضلا عن توفير شروط السكن اللائق والحركية لفائدة العاملين في هذه المناطق.

وفي ما يتعلق بقطاع الموانئ، يسجل المجلس الدور الأساسي الذي تضطلع به الموانئ الوطنية في المبادلات التجارية لبلادنا، حيث تتم غالبيتها العظمى – حوالي 95 في المائة- عبر الموانئ. كما يكتسي قطاع الموانئ أهمية خاصة من بين الأنشطة الاقتصادية، بالنظر إلى الإمكانات التي يتيحها في مجالات الاستثمار والتشغيل وتيسير التنمية الصناعية وخلق القيمة المضافة.

وإذا كان يحق للمغرب أن يفخر بالجهود التي بذلها لتطوير ربط شبكة موانئه، فإن القطاع لا يزال يواجه بعض الصعوبات، على مستوى التنظيم وبطء المساطر الإدارية وغير ذلك من الإكراهات المتعلقة، على وجه الخصوص، بندرة الوعاء العقاري وارتفاع كلفته.

وعلى الرغم من ذلك، فقد وقف المجلس في سياق الاشتغال على إعداد التقرير، على الإمكانات الهامة التي يوفرها قطاع الموانئ في مجال التصنيع. وعلى الرغم من محدودية الرصيد العقاري المتوفر لقطاع الموانئ، لاسيما في الموانئ الحضرية الكبرى، فإن بإمكانه، إذا ما تم ربطه بشكل متجانس بالإستراتيجيات الصناعية الجهوية، أن يكون رافعة للجاذبية والتنافسية بشكل عام، وأن يسهم بشكل خاص في تنمية صناعات معينة، لاسيما تلك المتعلقة بالصيد البحري والتجهيز البحري وإصلاح السفن أو تجهيزها أو بنائها.

كما يقتضي تطوير أنشطة الموانئ وجودا فعلياً للمنشآت الصناعية داخل الموانئ، وهو وجود تحد منه في الواقع مساحة العقارات المتاحة والإكراهات السالفة الذكر. لذا، يتعين تعزيز الطاقة الاستيعابية، من خلال إنشاء مناطق صناعية مينائية، مع العمل على تطوير نظام لتخصيص العقارات وتدبيرها، انطلاقاً من تحديد واضح للأولويات ووضعها في إطار مشاورات مسؤولة مع المنظمات المهنية المعنية.

وبغية تجاوز الإكراهات القوية التي تفرضها ندرة الوعاء العقاري داخل الموانئ، يجب أن يحظى الإنشاء التلقائي لأقطاب صناعية بالقرب من الموانئ بالأولوية، بما يكفل تعزيز أنشطة الموانئ ودعمها، فضلا عن خفض التكاليف ذات الصلة بالخدمات اللوجستية. كما سيشكل ذلك عامل تنمية للموانئ البحرية، من خلال خلق فرص شغل جديدة وتوفير مصادر دخل جديدة، وذلك بهدف تحسين الظروف المعيشية لساكنة المناطق المجاورة. ومن ثم، فإن المناطق الصناعية ستفي بمعيار القرب المباشر، أو ستوفر، عند الاقتضاء، البنيات التحتية اللازمة لتأمين الربط (الطرق والسكك الحديدية وما إلى ذلك).

إن مراجعة نمط تدبير الموانئ واستغلالها، تقتضي تبسيط المساطر، وتوضيح الأدوار والمهام، والتدبير الأمثل لوضع التعريفات ذات الصلة، وإدخال مبدأ المنافسة، وتشجيع القطاع الخاص على مستوى تمويل الموانئ وتدبيرها واستغلالها؛ وكلها رافعات ينبغي تفعيلها.

وعلاوة على ذلك، ينبغي العمل على إرساء إدماج أمثل لقطاع الموانئ في المخطط الصناعي الوطني، عن طريق ضمان ربط بري وبحري يأخذ بعين الاعتبار الإمكانات الهائلة التي توفرها الموانئ على مستوى التصنيع وتوسيع المجال المينائي ليشمل الاستثمار الصناعي.

وعلى هذا النحو، سيتموقع قطاع الموانئ كمحفزٍ لتنافسية الاقتصاد الوطني، ومحركٍ للتنمية الجهوية، مع مراعاة التحديات الجديدة الناجمة عن التغيرات التي يشهدها الإطار الماكرواقتصادي بوجه عام وقطاع الموانئ على وجه الخصوص.

وبصفة عامة، فإن انخراطاً أقوى من لدن الجهات في وضع وتنفيذ المخطط اللوجستي الوطني، بارتباط مع التهيئة الصناعية، كفيل بأن يسهم في إقامة حَلَقة حميدة تهدف إلى التقريب بين رؤيتي الدولة المركزية والمجالات الترابية، وإطلاق ديناميات مواتية لإجراء تدخلات تروم تحفيز الجهات المتأخرة وتعزيز تلك الأكثر تنمية.

12 - الإدماج القوي لبعد الاستدامة وتفعيل طموح الوصول إلى مستوى مغرب يكون بمثابة «مصنع أخضر» في إطار سياسة تروم إرساء جيل جديد من المناطق الصناعية

يتوفر المغرب على سياسة طموحة لحماية البيئة وإنتاج الطاقة النظيفة. ولا شك أن هذه السياسة تحبل بالفرص، سواء تعلق الأمر بتطوير جاذبية البلاد أو بخلق أنشطة جديدة، لاسيما في بعض القطاعات مثل الطاقة ومعالجة النفايات. إن للصناعة، بحكم طبيعتها، أثر بيئي ينبغي للمستثمر أن يعالجه في إطار القانون المتعلق بحماية البيئة. ومن شأن استباق هذه الإشكالية أثناء تهيئة المناطق الصناعية، من خلال تزويدها بالمواصفات البيئية الأكثر تطورا، أن يمكن من الاستفادة من ترشيد التكاليف، ومن تيسير المساطر المتعلقة بالاستثمار، فضلا عن تحسين جاذبية المغرب لإطلاق مشاريع صناعية جديدة.

ويهم توجه «المصنع الأخضر» الذي يطمح إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بشكل عملي ومتجانس الهدف المزدوج المتمثل في الاستجابة لمتطلبات المدى القصير (استغلال ما هو قائم وكذا الفرص المنتجة للقيمة ومناصب الشغل)، دون إغفال العمل على بلورة الهدف الإستراتيجي الخاص بالمديين المتوسط والطويل.

ويقتضي العمل على المدى القصير اغتنام جميع الفرص المتاحة لبلادنا لخلق القيمة المضافة وإحداث مناصب الشغل، وفقاً للقوانين الجاري بها العمل، مع بناء طموح المغرب إلى التموقع كمَصنع أخضر، باعتماد صناعة ذات قيمة مضافة عالية، من خلال إدماج هذه الاستثمارات بداية من الآن في إطار أمثل من المواءمة مع المواصفات الأكثر تقدما. كما يتعين وضع إطار مستقطب للاستثمارات والتمويلات الخضراء يتيح التوفر على مناطق صناعية من "الجيل الرابع"، يقودها فاعلون بيئيون قادرون على دعم جهود الصناعيين وتحسينها. وسيقدم هؤلاء الفاعلون الخبرات والخدمات الضرورية لتأمين مواكبة الأنشطة القائمة حتى تكون منسجمة مع هذا الطموح المنشود.

ولذلك، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يتم تزويد المناطق الصناعية الكبرى منذ البداية بالطاقات المتجددة وتجهيزها بمعدات قادرة على معالجة النفايات الغازية والسائلة والصلبة. ويمكن إنجاز ذلك من قبل الجهة المكلفة بالتهيئة نفسها أو من قِبل فاعل متخصص ينبغي الاعتراف بوضعه، بما يمكنه، من خلال تفويض من السلطات المختصة، من إصدار شهادات المطابقة للمواصفات البيئية اللازمة للمقاولات التي تمارس نشاطها بالمناطق الصناعية التي يقدم فيها خدماته.

كما يمكن فتح المناطق الصناعية القائمة أمام الاستثمار والتأهيل من قِبل هؤلاء الفاعلين المتخصصين في المجال البيئي، الذين سيصبحون بمثابة المُحاوَر المفضل للجهات وللفاعلين المكلفين بالتهيئة، بما يمكن من تبني الصناعات القائمة اليوم للالتزامات القانونية المتعلقة باحترام البيئة، بكل سهولة ودون أعباء مسطرية. وبالتالي، فستمر هذه المناطق الصناعية القائمة من فترة انتقالية يجب أن تحظى خلالها بالمصاحبة لتنتقل بعد ذلك تدريجيا إلى مستويات متقدمة على درب المطابقة مع المواصفات البيئية المنشودة.

ولابد في هذا الإطار من التأكيد على أن الفترة الانتقالية الكافية لبلوغ مستوى صناعة خضراء بشكل شامل، قد تمتد لبضع سنوات ستستمر خلالها الصناعات في تعزيز إنتاجها بينما تتم مواكبة جهودها للالتزام بالمواصفات البيئية وفق جدول زمني يتم إعداده بصفة تشاورية وإقراره بالتوافق، على مستوى كل جهة أو حتى على مستوى ما دون الجهة، بين المتدخلين المعنيين.

13 - إحداث وضع خاص بمُهيِّئ المناطق الصناعية وبالفاعل البيئي بما يتلاءم ومتطلبات وصبغة هذه المناطق

من أجل الاستجابة لمتطلبات تقليص الآجال المتعلقة بإقامة الفاعلين الصناعيين لمشاريعهم، ومطابقة المعايير البيئية الجديدة، ومضافرة الوسائل والتعاقد مع الجهات والدولة، يوصي المجلس بإحداث وضع قانوني خاص يتعلق بالفاعل البيئي ومُهيِّئ المناطق الصناعيّة، مع إمكانية الجمع بين الصفتين. وسيُعْهَد لهؤلاء الفاعلين بمسؤولية إقامة منشآت هذه المناطق الصناعية بل وضمان مطابقتها لأحدث المواصفات البيئية والصناعية. وسيُنتدبون، بحكم وضعهم، لتمكين الفاعلين الصناعيين المتوفرين على أنشطة جارية من الاستفادة من الخدمات المتعلقة بالمواكبة والمساعدة على إنشاء المشاريع الصناعية، ثم من شهادات المطابقة للمواصفات البيئية التي يحتاجونها، مما سيتيح تسريع عملية إقامة وحداتهم الصناعية.

وستتولى السلطة المختصة منح الوضع المتعلق بهؤلاء الفاعلين للتمكين من إرساء قيادةٍ عمليةٍ فعّالة. وهكذا، فإنّ المُهيِّئ الذي يستفيد من صفة المنتدَب هذه، سوف يتمكّن في الوقت نفسه من الاضطلاع بدور المحفّز والمسرِّع للاستثمار الصناعي، وسيضمن بالتالي للفاعلين مستوى خدماتيا يرقى إلى مُستوى أفضل الممارسات الدولية، ويمكّن المقاولات الراغبة في الاستقرار بالمنطقة التي يدبّرها من شهادات وامتيازات أخرى مخولة للمُهيِّئ بصفته منسّقًا للمنطقة؛ على أن يتم تحديد الأنشطة الصناعية المسماة جارية بموجب نص تنظيمي، باستثناء تلك التي تتطلب مرافق وإجراءات مراقبة محددة، والتي تظل من اختصاص السلطات المختصة في هذا المجال وحدها. وبالنسبة للمنشآت الكبرى والتي تتميز بخصوصيات معينة، فسيكون بمقدور الفاعل المعني دعم المستثمر ومصاحبته في الحصول على شهادات المطابقة.

وستمكن هذه المنهجيّة من تبسيط العلاقة مع الجهة والدولة وإرساء علاقة تعاقدية معهما بكيفيّة تنافسيّة، كما ستسمح في الوقت نفسه لكلّ منطقة صناعيّة على حدة بالاستجابة للغاية التي أُنشئت من أجلها. ولهذا الغرض، سيتم تفويض عدد من الصلاحيات للفاعل المُهيِّئ /المدبّر للمناطق الصناعية، وخاصّة ما يتعلق بخدمات الجماعات المحلّيّة، التي ينبغي ألّا يستمر الصناعيون في دفع مقابلها مرتين (من خلال الضرائب الجماعية ومقابل الخدمات التي يقدمها مدبّر المنطقة الصناعية).

وفي السياق نفسه، سيمكن الوضع الخاص المتعلق بالفاعل البيئي من تطوير هذا القطاع الواعد الذي من شأنه أنْ يُتيح تجميعَ كلفة الاستثمار التي تكون في الغالب مرتفعة جدا، فضلا عنْ استخلاص المستحقات مباشرة من الزبناء الموجودين في منطقة الفاعل البيئي.

14 - وضع حد للإزدواجية الإدارية في مجال قيادة الاستثمارات ودعمها وتتبعها

في نفس الإطار المتعلق بالاستفادة المثلى من إعمال الجهوية المتقدمة، ينبغي أن تشكل هذه الأخيرة فرصة فريدة لإرساء آلية لتبسيط منظومة الحكامة الوطنية للاستثمار والتنمية الصناعية؛ وقد أسهم غياب هذه الآلية لحد الآن بشكل بنيوي في إضعاف القدرة التنافسية للمغرب.

إن الحاجة إلى إرساء تجانس شامل للاستثمار، الصناعي وغير الصناعي، وانسجامه مع السياسات العمومية في تنوعها وفي تداخلها القوي، يقتضي أن تكون الآلية المؤسساتية، التي تشمل الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، المعنية ليس فقط بتعزيز الاستثمار بل أيضا وعلى الخصوص بتتبعه ودعم حسن سيره، تابعةً لسلطة رئيس الحكومة، بما يضمن فعالية ونجاعة هذا الاستثمار وانسجام التدابير المتعلقة بتحديد نوعيته وبتصنيفه ضمن المستويين الوطني والجهوي.

وفي هذا الإطار، ومن أجل ضمان التجانس في مواكبة الجهات كي تضطلع بدور الفاعل الرئيسي في تنمية الاستثمارات، لاسيما الصناعية منها، يوصي المجلس بالعمل على تطوير، في إطار مؤسساتي شامل، المراكز الجهوية للاستثمار والوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، في ضوء التطور الذي ينبغي أن تشهده هذه الأخيرة. ومن شأن هذه الالتقائية أن تساهم في تلبية المطلب المتكرر في هذا التقرير كما في غيره من تقارير المجلس القاضي بخلق تجانس قوي بين الإستراتيجية الوطنية وتنزيلها على الصعيد الجهوي، وضمان تنمية مندمجة للاستثمارات المحلية والأجنبية. وبخصوص قطاع الصناعة، لاسيما في ما يتعلق بتنظيم العلاقة مع كبار الفاعلين الصناعيين الدوليين، وأصحاب الطلبيات الشاملة، والمتدخلين في سلاسل القيم، يبدو هذا التموقع الجديد، المتمثل في إرساء تمفصل قوي بين الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات والجيل الجديد للمراكز الجهوية للاستثمار، ضرورة إستراتيجية.

وبصفة عامة، فإن إعادة التوجيه الجارية لصلاحيات المراكز الجهوية للاستثمار على صعيد الجهات، من خلال الانتقال بها من هياكل موجهة أساسا على الصعيد العملي لدعم عملية إنشاء المقاولات – وهي عملية ينبغي أن يضفى عليها الطابع اللامادي على المدى القصير- إلى هيئات مسؤولة عن استقطاب الاستثمار ومواكبته - بما في ذلك تيسير وتحسين ظروف خلق القيمة المتأتية من هذه الاستثمارات- ينبغي أن يتم في انسجام تام مع خارطة الطريق الجديدة للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، بوصفها أداة لجذب الاستثمارات وتيسيرها وتتبعها على المستوى الوطني.

د) تحرير الطاقات والمبادرات وتشجيع الاستثمار والرفع من حجم النسيج الصناعي

15 - ضمان الانفتاح الفعلي لمجال الاستثمار على فاعلين صناعيين بمؤهلات وتخصصات جديدة، من أجل زيادة حجم النسيج الصناعي، وتنويع العرض والرّفع من القيمة المضافة

كما تبيّن من التشخيص الذي تم إنجازه سابقًا، فإنّ تطور الصناعة المغربية يتعثر بسبب عائقين أساسيين. فهي من جهة، تعاني من ضيق مجالها، ومن العدد غير الكافي للفاعلين الصناعيين، ومن ضعف تنوّع المنتجات المصنَّعة، وكذا من التواضع النسبي للقيمة المضافة المحليّة. ومن جهة أخرى، فإنها تواجه منافسة من جانب الواردات، وهي وضعية تزيد من حدتها المنافسة غير الشريفة من طرف القطاع غير المنظَّم الذي يعمل أساساً بدون إلزامية دفع الضرائب وإعمال المعايير واحترام الحقوق الاجتماعيّة. والحال أنّه إذا لم يتم العمل بكيفيّة إراديّة ومنسقة، فإنّ البلاد لن تتمكّن من رفع التحديات المتصلة بالتقلبات الصناعية على الصعيد العالمي، مما قد يفوت عليها فرصة بناء تنميتها على أسس متينة ومستدامة.

ولذلك، يوصي المجلس بالعمل على مستوى مناخ الأعمال من أجل تحرير الطاقات وفتح مجال الاستثمار أمام جميع المبادرات، وخاصة تلك التي يقودها فاعلون صناعيون بمؤهلات وتخصصات جديدة، وبالتالي ضمان زيادة عدد الفاعلين الصناعيين. وينبغي أنْ تؤدي هذه الزيادة الكمّية والنوعية ليْس إلى تشجيع تنْويع العرْض فحسب، وإنما ينبغي أنْ تصاحبها أيضاً عملية تحفيز للقيمة المضافة المحلية، ودعم تعزيز محتواها التكنولوجي. إنّ طبيعة هذه التخصصات الجديدة التي تحملها مقاولات صغيرة جدا ومقاولات صغرى ومتوسطة ومقاولون ذاتيون، والتي تركز في معظمها على الابتكار وتطوير تنافسية شموليّة، تتطلب حماية استثماراتها من المنافسة غير الشريفة، وتوفير مناخ من التسهيلات والمواكبة وتعزيز القدرات وخلق الفرص وولوج الأسواق، بدءا من سوق الصفقات العمومية. ويجب أن تسهم هذه الأخيرة في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد بشكل أكبر.

16 - جعل تحسين الجاذبية ومناخ الأعمال أولوية وطنية، للانتقال من اقتصاد يغلب عليه الريع إلى اقتصاد مدمج وأكثر إنتاجاً للقيمة

في غيابِ مناخ أعمال يضمن الجاذبية والمرونة، ويدعم تنافسية المقاولات الوطنيّة، لاسيما منها المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، فسيتعذر تحقيق هدف التصنيع السريع كما حدّدته رؤية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أهمية تفادي المنطق الذي يجعل من التصنيفات الدوليّة المتعلقة بمناخ الأعمال نقطة الانطلاق في عملية تحديد الإصلاحات وترتيبها من حيث الأولوية، والاستعاضة عن ذلك بجعل هذه التصنيفات بمثابة مؤشرات لقياس نتائج الإصلاحات المنفذة وأثرها.

ولذلك، يوصي المجلس بالعمل على تحقيق خطوة إضافية تكون أكثر أهمية من حيث الأثر والوقع على مناخ الأعمال.

ومن ثم، فيتعين على السلطات العمومية أن تضمن وتحسن باستمرار مناخ الأعمال وأن تحارب الفساد بفعالية وبالوسائل المناسبة. فالفساد يعد بالفعل عائقا كبيرا أمام تنمية البلاد بشكل عام، وأمام الاستثمار بوجه خاص.

إن التنفيذ الفعال للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، من خلال تفعيل إطارها المؤسساتي الخاص بالحكامة، من أجل القيادة الصارمة والتتبع الدقيق للإنجازات، يعد شرطا أساسيا للحد من هذه الآفة وتمكين الفاعلين ممن لا يتوفرون على ما يكفي من الصلاحيات ووسائل العمل (مثل الفاعلين الصناعيين ذوي المؤهلات والتخصصات الجديدة)، من الاضطلاع بدور رئيسي في زيادة حجم النسيج الصناعي.

وفي الإطار نفسه، يظل تعزيز مناخ الأعمال وتحسينه وضمان استدامته رهيناً بأولوية مطلقة تتمثل في الإصلاح العميق لقطاع العدالة، من أجل ضمان الشفافية والأمن القانوني لفائدة الفاعلين.

وكما تم التأكيد على ذلك سالفا، فإنّ توفير مناخ أعمال يشجّع على الرفع من حجم النسيج الصناعي، يتطلّبُ مقاربة شموليّة ومتجانسة ترمي إلى وضْع آلية واضحة كفيلة بالوقوف على العقبات التي تعترض المقاولات الصغيرة جدا والمقاولات الصغرى والمتوسطة، التي تتوفر بطبيعة الحال على إمكانات تقلّ عن إمكانات المقاولات الكبرى، وبتحديد أفضل الممارسات الدولية من أجل حلّ مشاكل الفئة الأولى استئناسا بتجارب الفئة الثانية. ويتطلب هذا الأمر تعبئة قوية جدا تشرك القطاع الخاصّ من أجل المساهمة الجماعية في عملية هيْكلة النسيج الصناعي.

وبالتالي، فلا بدّ من تطوير بيئة شاملة بهدف توفير الدعم اللازم للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة في جميع مراحل تطوّرها: تقديم خدمات استشارية وتوجيهية، توفير الموارد والكفاءات، تركيب التمويلات والولوج إليها، التموقُع والولوج إلى الأسواق.

أما مسألة تحسين الجاذبية، وخاصّة على صعيد الصورة المكوَّنَة عن المغرب باعتباره بلداً يعاني من عوائق الإجراءات الإدارية والزبونية واقتصاد الرّيْع والامتيازات (بما فيها الامتيازات القانونية) وتضارب المصالح، وضعف التنظيم، ونقص الشفافية، فإنه ينبغي الانتقال بها إلى مستوى يجعل منها أولوية وطنية مستعجَلة. وبالتالي، فيجب مواجهة المشكل ومعالجته معالجة شمولية ومُنسَّقة بما يمكن من تنفيذ برامج ومبادرات تروم تطهير مناخ الأعمال من كل الممارسات التي تسيء إلى صورة المغرب.

ومن ثم، فإنّ الانتقال من اقتصادٍ يهيْمن عليه الرّيع إلى اقتصاد أكثر إنتاجاً للقيمة وأكثر إدماجا، يستدعي توفير إطار قانوني وتنظيمي يضمن الشفافية ويمكّن من تنظيم المجال الاقتصادي، ويحميه من المخاطر الناجمة عن وضعيات تضارب المصالح، والمرتبطة على وجه الخصوص بتراكم المسؤوليات السياسيّة والمسؤوليات والمصالح الاقتصادية[4].

17 - إصلاح النظام الضريبي لضمان التجانس والوضوح والتخلص من الاستثناءات غير المنتجة من أجل دعم الاستثمار المنتج للقيمة المضافة الوطنية ولفرص الشغل

لا بد من التذكير بأن المجلس كان قد اقترح، في إطار تقريره عن «النظام الضريبي، دعامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية» الذي صدر في 2012، مجموعة من التوصيات التي لا تزال تحتفظ براهنيّتها، والتي من شأن ترجمتها إلى تدابير تتماشى مع روح الشمولية والتجانس التي ميزت التقرير المذكور، أن تحدث أثرا قويا، لاسيما على التنمية الصناعية التي ينشدها التقرير.

4. تجمع العديد من الدراسات والتقارير الوطنية والدولية على نفس التشخيص: مناخ أعمال يتسم بانخفاض مستوى الأخلاقيات والشفافية؛ وانتشار الريع، وتفشي الفساد.....

دراسة معهد العلاقات الدولية والإستراتيجية 2017، حول صورة ونظرة المملكة عبر العالم وفي أعين مواطنيها أنفسهم

ويقتضي المحور الضريبي ككلّ إطلاق دينامية ثلاثية بهدف تحقيق نتائج ذات آثار مباشرة تعطي دفعة جديدة للصناعة بشكل خاص، وللاقتصاد الوطني المنتج للقيمة المضافة وفرص الشغل، بصفة عامة. ولتحقيق ذلك، يتعيّن في المقام الأوّل أنْ يستجيبَ للحاجة الملحّة المتعلقة بالتجانس والوضوح، ثم يستجيب لضرورة الترشيد ووضع حدّ للاستثناءات التي لمْ تنتُجْ عنها الآثار المنتظَرَة (وظلت مستمرة مع ذلك)، وأخيراً ينبغي أن يستجيب المحور الضريبي لمنطق تحفيزيّ إزاءَ الاستثمار الصناعي المولِّد للابتكار والعرض ذَوَيْ محتوى تكنولوجي قويّ.

ومن جهة أخرى، على المنظومة الضريبية الوطنية أن تتجنب، في سعيها نحو الاستجابة للمشاكل الظرفيّة المتعلقة بتحقيق توازن المالية العموميّة، الوقوع في انعدام الرؤية الواضحة الناجم عن خلق عدد كبير من الاقتطاعات والرسوم شبه الضريبية.

وهكذا، فإن المجلس يعتبر أنّ السياسة الضريبية للبلاد ينبغي أن تنخرط في إطار تكامل وتجانس شموليّ مع سائر السياسات العموميّة الأخرى. فهي تشكّل إحدى الرافعات الأساسيّة التي من شأنها المساهمة في تحقيق التنمية السوسيو-اقتصادية بصفة عامة. وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى الدور الذي يجب أنْ تضطلع به الصناعة في التنمية التي يسعى المغرب إلى تحقيقها، فإنّه يجب تطوير النظام الضريبي من أجل دعم الرؤية الحالية. لذلك، ينبغي :

- وضع حدّ لمجمل الاستثناءات ولمواطن الرّيع والنفقات الضريبية، التي توظف كرافعة للتحفيز الاقتصادي، مع استثناء تلك التي تضمن إنتاجا أفضل للقيمة، وخلق مناصب الشغل، لكن دون تشجيع أشكال جديدة من الريع أو التضييق على جوانب من الاقتصاد الوطني.

وفي هذا الشأن، ولضمان نجاعة فعليّة، ينبغي وضع أمد زمني للنفقات الضريبيّة وتقييمها :

أ) في المرحلة الأولى (مرحلة التصميم)، قبل الدخول حيّز التنفيذ، بهدف الاستباق / توقّع النتائج ؛

ب) فوْر اعتمادها وطيلة الفترة، وفقا لآلياتٍ لقياس الأثر تكونُ محددة سلفا ؛

ج) فيما بعد، للتأكّد منْ تحقيق الأهداف المنتظرة طيلة الفترة.

- ينبغي تدقيق المقاربة المعدَّلة المتعلقة بالتحفيزات الضريبية، وهي قيد التطبيق بالفعل، وذلك من خلال استهداف الجهات، أو حتى المستوى "الترابيّ"، بما يدعم تمييزا إيجابيا يروم تدارك الفوارق/ التفاوتات المرتبطة بعوامل جغرافية أوتاريخية على صعيد التنمية الجهوية. وبالتالي، يتعيّن أنْ تكون التحفيزات قابلة للتعديل، تبعاً لتطور وتحقيق أهداف التنمية السوسيو- اقتصادية، وأن تكون أقوى في الجهات التي تكون في حاجة إلى مزيدٍ من التدارُك.

لذلك يتعيّن أنْ تشمل هذه التحفيزات، في المقام الأوّل، الضرائب المرتبطة بالرأسمال وبالشغل (الضريبة على الدّخل والضّريبة على الشركات) بدلا من تلك المتعلقة بالاستهلاك (الضّريبة على القيمة المُضافة) التي تتطلب حياداً من خلال تداول المنتجات الاستهلاكية.

وبالتالي، ينبغي اعتبار الصناعة المنتِجة للقيمة المضافة المحلية قطاعا رئيسيا من بين القطاعات المنتِجة التي يتعيّن أنْ تستفيد من التشجيع ومن التدابير الضريبية المُوَضَّبَة.

- واستمراراً لهذا التحفيز المزدوج، فإنّ الغاية هي الوصول إلى تحقيق منطق الضريبة التدريجية، كوسيلة لدعم كتلة المقاولات المتوسطة والصغرى والصغيرة جدا، وضمان جعل القطاع المنظَّم أكثر جاذبية للفاعلين في القطاع غير المنظم. وفي الأخير، ينبغي أنْ يصبح هذا التدرّج وسيلة لضمان المزيد من الإنصاف والتضامن الضريبي لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة.

- وأخيرا، ومن أجل تحفيز الاستثمار الصناعي على المدى الطويل، يتعين تشجيع العمليات الرامية إلى تسريع تطوير المقاولات الصناعية، عبْر تطوير الإعفاء منْ حصّة الأرباح التي يُعادُ استثمارها.

وبشكل أعم، فالأمر يستدعي الانخراط في منظور يهدف إلى حماية الاستثمار، لاسيّما الاستثمار الصناعيّ، من أيّ انعكاسات ضريبية (الاستثمار، زيادة رأس المال، نقل وتفويت الأسهم دون زائد القيمة، إدماج الأصول...) وتوجيه الضريبة نحو النتيجة المحصَّل عليها أكثر من توجيهها نحو الاستثمار.

وعلى نفس المنوال، ينبغي أن تخضع الضرائب المحلية لإصلاح عميق، بحيث تضمن التبسيط والوضوح والملاءمة والتجانس على المستوى الداخلي ومع النظام الضريبي الوطني، وتوفر بالتالي الجاذبية والتيسير لفائدة الفاعلين والمستثمرين، وذلك مع الحرص على المحافظة على الإيرادات المحققة للجماعات المحلية وتعزيزها.

وفي هذا الإطار، ودائما من أجل حماية الاستثمار وأداته المنتِجة من الانعكاسات الضريبية، فإن الضريبة المهنية ("الباتنتا") تتعارض مع هذا المنطق ويجب التخلي عنها وتعويض المداخيل المتأتية منها بمصادر أخرى.

- لذلك، يوصي المجلس بالعودة إلى اعتماد الاحتياط من أجل الاستثمار كأداة مُحدِثة للدينامية الاقتصادية وحافز كبير لتعبئة الاستثمار الصناعي بشكل مستمر، بما يكفل المحافظة على التأهيل التكنولوجي والتنافسي المستمر للأداة الصناعية، التي أصبحت ضرورة حتميّة أكثر مما مضى.

- كما أنّه من المهم أيضا ضمان حيادٍ حقيقيّ للضريبة على القيمة المضافة، بدءا بالإعفاء أو، إن تعذر ذلك، فيتم اللجوء إلى الاسترجاع الفوريّ للضريبة على القيمة المضافة على الاستثمار. وهذا له تأثير مباشر على سلامة الوضعية المالية الصافية للمقاولات الصناعية، مما يتيح لها الانخراط في ديناميّة حميدة، والتأثير على مُناولِيها في ما يتعلق بآجال الأداء.

- وإذا كان البحث والتطوير والابتكار دائما بمثابة دعامات هامّة لتحقيق تنافسية الإنتاج الصناعي، فإنّ الثورة الصناعية الرابعة تجعل منها مكوّنا لا غنى عنه في أيّ إستراتيجية تنمويّة. وبالتالي، يغدو إحداث قرض ضريبيّ مخصّص للبحث والتطوير ضرورة ملحّة ينبغي أن تقترن بآليات أخرى لدعم الابتكار والبحث والتطوير.

وينبغي لهذا التطور الضريبي، المقترن بسلسلة من أدوات قياس المصاحبة، تشمل ضمانات عموميّة تسهّل الولوج إلى التمويل، وولوجا تفضيليا بالنسبة للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة المبتكِرة في مجال الصفقات العموميّة، أنْ يكونَ بمثابة محفّزٍ على الرّفع من حجم الفاعلين الصناعيين، وخاصّة في بعض القطاعات ذات المكونات القوية في مجالي التكنولوجيا والابتكار.

18 - اعتماد سياسة وطنية فاعلة ومتناسقة في مجال الابتكار واليقظة الإستراتيجية، من أجل صناعة وطنية تدمج الاتجاهات القوية وتتموقع على نحو مستدام في سلاسل الإنتاج العالمية

إن مراعاة التحولات واستباق التغيرات يستدعيان إعمال بُعْدَي اليقظة الإستراتيجية والابتكار اللذين يتطلبان تنظيماً شبكياً بهدف دعم الرؤية التي تدمج البعدين الزمنيين:المدى القصير والمديان المتوسط / الطويل.

أ) إرساء سياسة وطنية لليقظة الإستراتيجية

تقتضي مواكبة تنفيذ إستراتيجية التنمية الصناعية وفقاً للرؤية ذات الصلة إرساء سياسة وطنية أقوى وأكثر تناسقا في مجال اليقظة الإستراتيجية بهدف الرفع بشكل كبير من قدرات البلاد على الاستباق، بما يكفل الإعداد الأمثل للجامعات والمقاولات والكفاءات لمهارات ومهن المستقبل ومواكبتها من أجل استيعاب واستباق التطورات الجارية والتطورات التي تتشكل في عالم الصناعة ومحيطها.

وبالنظر إلى الرهانات القائمة، ينبغي إرساء تبادل منظم للمعلومات بين خلايا اليقظة القائمة والقطاعات المعنية، مما يستدعي من القطاع الخاص العمل على أن يكون أكثر تنظيما وأن يمتلك الوسائل التي تمكنه من إدماج عملية التبادل هذه وتدبيرها.

وإذا كانت التوصية باعتماد مقاربة اليقظة الإستراتيجية قد تمت بقوة في المرحلة السابقة، لاسيما في التقارير السابقة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فإن الجميع مقتنع اليوم بأنها أضحت أمراً أساسيا من أجل إعداد المغرب لمواجهة الرهانات المتعلقة بالثورة الصناعية الرابعة. ومن هنا جاءت التوصية بالإسراع بإرساء سياسة لليقظة الإستراتيجية تكون موحدة للفاعلين والأنشطة ومنتظمةً في إطار شبكة ومرتكزة على النواة الأساسية التي وضعتها وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي. ويجب مَأْسَسَة الإطار المتعلق بالتنسيق وانتظام المبادلات وطرق الدعم والتواصل داخل الشبكة.

واستكمالاً لهذا المجهود، ينبغي تكثيف وتعزيز السياسة المتعلقة بمكافحة الجريمة الإلكترونية، مع إقامة جسر قوي بين المؤسسة المسؤولة عن هذا المجال – الخاضع حاليا لوصاية كل من وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوزارة المنتدبة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني – والقطاع الخاص لمنع وتفادي الهجمات التي يمكن أن تضعف المقاولات.

وينبغي للمغرب أن يعمل على تعزيز حضوره داخل اللجان التقنية للتقييس (مثل المنظمة الدولية للتقييس) وأن يستمد من منهجية اليقظة الإستراتيجية سياسةً للتأثير لتمكينه من أن يصبح منتجاً وفي نهاية المطاف واضعاً للمواصفات القياسية، من خلال حضور مؤسساتي داخل تلك اللجان. ويجب أن يكون وضع المواصفات القياسية واعتمادها وتعزيزها نابعاً من إستراتيجية للتأثير ولحماية السوق الوطنية ولتنمية القدرات على اختراق الأسواق الدولية.

ب) جعْل البحث والابتكار في صلب عملية التطوير الصناعيّ

لا يمكن تحقيق الأهداف المنشودة لخلق دينامية جديدة للتنمية الصناعية تتلاءم بشكل تام مع التحوّلات الدولية، دون إحداث تغيير جذري في سياسة الابتكار والبحث والتطوير، التي ترتبط بكيفيّة مباشرة بالإنتاج الصناعي. ويتعين على المقاولات، بشكل فردي أو جماعي ومن خلال تنظيماتها المهنية، أن تدمج بصورة قوية هذا البعُد الذي بات يكتسي اليوم أهمّيّة كبرى من أجل تطويرها واستدامة تموقعها في الأسواق. كما يتعيّن على الدولة أنْ تضطلع بدورها الإستراتيجي في تشجيع مختلف الأوراش ذات الصلة ودعمها. ومن أجل ضمان هذا التموقع داخل أسواق الإنتاج الصناعي الوطني، يجب الرفع بشكل كبير من ميزانية الدولة، وميزانية المقاولات المخصصة للبحث والتطوير، والموجَّهَة للصناعة بالخصوص.

كما يوصي المجلسُ بتشجيع الجامعات ودعمها لإنجاز أنشطة البحث والابتكار باعتبارها عنصرا إستراتيجيا للتنمية السوسيو-اقتصادية للبلاد، من أجل إحداث منظومات تشجع المقاولات الوطنية على الإنتاج ذي القيمة المضافة العالية.

وعلاوة على ذلك، يجب أنْ توضع مسألة الوسائل التي يتعين منحها للجامعات ولمراكز البحث لإرساء ثقافة حقيقية للابتكار، في مقدمة الأولويات الإستراتيجية المتعلقة بدعم النسيج الإنتاجي المغربي من خلال الاستفادة من مزايا الثورة الصناعية الرابعة. وفي هذا الإطار، يوصي المجلس بتشجيع الربط الشبكي للبحث على المستوى الوطني، قصد تمكين الجامعات من ترشيد استغلال مواردها المالية والمادية والبشرية وضمان تعزيز إنتاجها العلمي والرفع من قدرتها على جذب المواهب. وفي هذا الصدد، ينبغي تطوير المهامّ والميزانيات المخصّصة للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني- المنخرط فعليا وبشكل جيّد على صعيد الشبكات العالميّة للبحْث- بكيفيّة ملموسة، حتى يتسنى لهذه المؤسسة أنْ تضطلع بدورها الكامل كمنسّق للبحث على الصعيد الوطني. كما ينبغي تشجيع التفاعل الإيجابي مع مقدّمي التكنولوجيا من أجل الإنجاز التقني لهذا الربط الشبكي، مع الحرص بطبيعة الحال على ضمان حماية المعطيات وسلامتها.

وبالنظر إلى أهمية القدرات الاستباقية في تطوير الإستراتيجية الصناعية المستهدفة، ينبغي على الدولة أن تشجع الرفع من هذه القدرات لدى الفاعلين العموميين والخواص في مجال الانتقال البيئي، والثورة التكنولوجية، والطاقة، والمجال الرقمي، والطاقات المتجددة، والروبوتات، وتكنولوجيا النانو، وغيرها.

وفي ما يخص الملكية الصناعية التي ينبغي أن تواكب الاستثمار في البحث والتطوير والابتكار الصناعي، يتعين بذل الجهود في مجال الإرشاد والإعلام والمواكبة من أجل تحسيس المقاولات بشأن قدرتها وأهمية حماية نفسها على الصعيد الدولي. كما ينبغي إحداث تحول جذري، كماً وكيفاً، في سياسة الابتكار والبحث والتطوير المرتبطة ارتباطا مباشرا بالإنتاج الصناعي.

19 - تشجيع إحداث أدوات جديدة كفيلة بتوفير العقار الصناعي بأسعار تنافسية

سعياً إلى التمكّن من الاستجابة إلى حدّ ما للحاجيّات التمويلية الخاصّة المرتبطة بقطاع الصناعة، لاسيما للمشاكل المستمرة المتعلقة بتعبئة العقار والممتلكات والمباني والتجهيزات الصناعية، يوصي المجلس بتشجيع إحداث أدوات مالية تمكّن من توفير عقار صناعيّ بأسعار تنافسية، في إطار المِلْكيّة أو الكراء.

ويُعدّ البعد المتعلق بتوسيع مجال كراء المحلات الصناعية أمرا أساسيّا من شأنه أن يمكن من تكثيف نسيج المقاولات الصناعيّة الصغرى والمتوسطة والمقاولات الصغيرة جدّا التي تحتاج إلى تكريس وسائلها لآلية الإنتاج بدل اقتناء العقار. كما سيسمح ذلك لبعض الفاعلين بالقيام بعمليات توسّعيّة ضمن آجال لا تؤثر على التنافسيّة.

ومن بين التدابير الملموسة التي يمكن اتخاذها، توسيع وملاءمة إطار هيئات التوظيف الجماعي العقاري[5] ليشمل القطاع الصناعيّ، من أجل تمتيعه بنفس الامتيازات التي تتمتّع بها هذه الهيئات. ويتعلق الأمر بالخصوص بالأحكام المتعلقة بالإعفاء الضريبيّ الدائم على الأرباح الناتجة عنْ كراء الأراضي أو المباني المخصصة للاستعمال الصناعي، والتي من شأنها أن تزيد منْ جاذبية هذا النوع من المنتجات. وفي الوقت نفسه، ومن أجل تلبية نفس الحاجة المتعلقة بالرّفع من التمويل لفائدة قطاع الصناعة، يوصي المجلس باعتماد تخفيض ضريبيّ من أجل التعويض عنْ عدم استهلاك الأراضي الصناعية.

20 - تعزيز الولوج إلى التمويل، وتشجيع رأسمال التنمية، وتحسين الخزينة المالية، وإنعاش هامش ربح المقاولات

بالنّظر إلى أنّ الولوج إلى التمويل يظلّ مرتبطا أساسا بالرهن العقاري، فإنّه يتعين العمل على تعديل الإطار القانوني المتعلق بالنظام الكرائيّ، من أجل السماح، حتى في إطار هذا النموذج، بتوفير الأمن والضمانات للجهات المانحة، وبالتالي تعزيز قدرات تنفيذ مشاريع المستثمرين المعنيين.

وعلاوة على ذلك، يوصي المجلس بتعزيز شفافيّة المقاولات الصناعية، ووضع نظام للتصنيف متعلق بالأسواق المالية، وتغطية نطاق عمل المقاولات، من خلال نظام تنقيط عبْر إقامة شبكة موحّدة يمكن أن تستعملها الأبناكُ كذلك من أجل تحسين منظورها للمخاطر.

وبالإضافة إلى ذلك، وبالنسبة للمستثمر الذي تعتبر مخاطرته مسألة إيجابيّة، فإنه يمكن ضخّ جزء من الأموال من صناديق الادخار الجماعيّ (هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو غيرها) أو من أموال تقدّمها أطراف مؤسساتيّة، كما هو الشأن بالنسبة لسندات الخزينة، وذلك بحصّة يتمّ تحديدها. ومن شأن ذلك أن يجلب رأسمال الجودة للمقاولات وأن يعمل على تشجيع التصنيف.

وأخيراً، في ما يتعلق بمكتب القرض، فإن شفافية القطاع الاقتصادي تفترض أنْ يتوفّر الفاعلون على المعلومات الكافية. وينبغي إيصال المعلومة الخاصّة بالمقاولة إلى المعنيّين بها، وعدم تركها حبيسة الأبناك وحدها.

5 . مشروع القانون رقم 70.14 الذي يحدّد كيفيات إنشاء وتدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، الذي تمّ تقديمه سنة 2014 والمصادقة عليه سنة 2016.

21 - جعل الرَّقْمَنَة محوراً أساسياً لتطوير الصناعة

تماشيا مع الاتجاهات العالمية والتوجهات التي تدعو إليها الصناعة الوطنية، يتعين ضمان بيئة مواتية للصناعة من أجل تحقيق تقاربها الرقمي، بما يكفل بناء صناعة متصلة. واستنادا إلى وكالة التنمية الرقمية التي أحدثت مؤخرا، يتعيّن جعل عمليّة الرَّقْمَنَة محورا مركزيا لتطوير الصناعة في المغرب. وبالتالي، من الضروري على وجه الخصوص مراعاة العلاقة القوية بين الروبوتات والرقمنة والخدمات الموجَّهَة للصناعة. ويشمل ذلك بطبيعة الحال مواصلة الأوراش المتعلقة بالإدارة الإلكترونية لفائدة جميع الخدمات اللازمة للاستثمار والتنمية والتسيير، بهدف التّوجه نحو تبسيط العمليات وضمان شفافية الإجراءات وإضفاء الطابع اللامادي الكامل عليها.

ويسجّل المجلس أنّ وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي قد قامت بخطوة أولى هامّة تتجلّى في وضعها رهْن إشارة العموم والمتصفّحين قاعدة المعطيات المتعلقة بالعقار المتوفّر في مختلف المناطق الصناعية[6]، الأمر الذي يلبي بالخصوص حاجيات المستثمرين الوطنيّين والدوليين، ويمكّنهم من دراسة إمكانية إنشاء مقاولاتهم.

غير أنه إضافة إلى هذا المطلب المتعلق بالشفافية الذي يقوم على الرقمنة والتي انطلق ورش العمل بها، فإنه ينبغي بالموازاة مع ذلك إطلاق سياسة واسعة لإضفاء الطابع اللّامادي على العمليات الإداريّة، وذلك بهدفِ الإزالة التدريجيّة للعوائق-الملحوظة والفعلية- المتصلة بالاستثمار في قطاع الصناعة.

وبالإضافة إلى الإدارة الرقميّة، من الضروريّ إطلاق عمليّة تفكير شموليّة حول الإطار التحفيزيّ الملائم للنهوض بالمكون الرقمي، بمشاركة قوية وواسعة من القطاع الخاص، بهدف تحديد توجّه المغرب في ما يتعلق بالوضعية الصناعية الرقميّة. وينبغي أنْ يتناول هذا التفكير الشمولي مناقشة موضوعات تكتسي أهمّيّة كبرى مثل اليقظة الإستراتيجية للمقاولات، وضريبة رأسمال الاستثمار، ونوعيّة دعم الأوراش الرقميّة، فضلا عن الإطار العام لجاذبية المغرب بوصفه «قطبا إفريقيا» للكفاءات الرقمية.

وينبغي أن يشكل الاستثمار والتنمية في المجال الرقمي من أجل الصناعة على وجه الخصوص وجميع المجالات الاقتصادية والمجتمعية، بصفة عامة، ورشا إستراتيجيا لتنمية البلاد. فهو يتعلق بالمستقبل الاقتصادي للمغرب وسيادته الرقمية.

6. يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي: http://www.zonesindustrielles.ma/

22 - تشجيع تطوير مسلك هندسة وطنية في خدمة الأداء الصناعي

يُبرِز تحليل النسيج الصناعي الوطني أنّ الرفع من حجمه يتطلب توسيعا وتطويرا أكبر على مستوى العرض في مجال الهندسة الصناعية، وعلى الأخص على مستوى مكاتب الاستشارة الكفيلة بمصاحبة المقاولات الصناعية الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة. ونلاحظ اليوم، من ناحية، أنّ المجموعات الكبرى تطوّر هذا النوع من القدرات على الصعيد الداخلي، أو تلجأ إلى الخبرة الدولية، أو حتى إلى إنشاء مقاولات مشتركة؛ ومن ناحية أخرى، تجد مكاتب الاستشارة الوطنية صعوبة في تطوير نفسها وتقديم خدمات ذات قيمة مضافة عالية، كما أن المقاولات الصغرى والمتوسطة لا تلجأ إلى الخبرة الخارجية إلا بكيفيّة مجزأة، مما يضعف قدرتها على الولوج إلى المعايير الدولية والرفع من مستوى عرْضها وجودة منتجاتها. ولهذه الغاية، يشدّد المجلس على ضرورة تشجيع الهندسة الوطنية كعَرْض، وتيسير لجوء المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة إليها، بالرفع من الدعم والتغطية من خلال التمويل المدعوم، لاسيما من خلال تحسين أدوات الدعم المالية (الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة).

23 - ملاءمة منهجيّة توحيد المعايير (التقييس) وتعميقها وتعميمها من أجل حماية السوق الوطنية ودعم تنافسية العرض المغربي

إنّ المهنيّين هم من ينبغي أن يتولوا مهمة القيام بتوحيد المعايير. ذلك أنّ جعل عملية توحيد المعايير رافعة، من جهة، لحماية السوق والمستهلكين، ومن جهة أخرى، للتلاؤم مع المعايير الدولية، ومن ثم تطوير التنافسية والولوج إلى الأسواق الدولية، باتَ يشكّل ضرورة قصوى.

غير أن توحيد المعايير لم يصل بعد إلى المستوى الذي يستحقه على سلم الأولويات الوطنية، على الرغم من أهميته البالغة في توجيه الإنتاج الوطني، وتشجيع ولوجه إلى الأسواق الخارجية. ويتطلب توحيد المعايير على وجه الاستعجال القيام بجهود الملاءمة اللازمة من أجل مواكبة العرض الوطني المعدّ للتصدير في عملية مطابقة المعايير الدولية. ومن هنا تبرز أهمية الدور الذي ينبغي أن تضطلع به السياسات العموميّة في مصاحبة المقاولات على مستوى ملاءمتها مع متطلبات أسواق التصدير، وعلى مستوى الالتقائية القانونيّة واعتماد المعايير الإلزامية المتعلقة بالجودة.

كما يتعيّن تشجيع إنتاج المعايير الوطنية والإشراك القويّ للمنظمات المهنيّة منذ البداية. وينبغي أن تكون هذه المنظمات مصْدراً لهذا التوجه، وأن تتحمل المسؤولية في توجيهه وتفعيله. وبالموازاة مع ذلك، لا بدّ من تنظيم العمل بهدف دراسة كيفية ضمان الحضور في الهيئات الدولية للتقييس (توحيد المعايير) من أجل تطوير قدراتنا على الاستباق وحتى على التأثير.

24 - جعل الصناعة رافعة للقوة الناعمة للمغرب وتعزيز علامة «صنع في المغرب»

يتوقف إشعاع البلد، بالإضافة إلى نشاطه الاقتصادي وعمله الدبلوماسي، على قدرته على التأثير والإقناع على الساحة الدولية، وعلى الحوار بشأن ثقافته. وفي هذا السياق، فإن من شأن إجراءات ما يسمى بـ«القوة الناعمة» أن تتيح للمغرب الاستفادة المثلى من مؤهلاته وتراثه الثقافي واللامادي من أجل تطوير إمكانات العلامة القُطرية وتعزيزها.

وبالتالي، يرتبط النموذج الصناعي الجديد ارتباطا وثيقا بتطوير علامة "صنع في المغرب"، لتكون جنبا إلى جنب مع عناصر القوة الناعمة حيث سينصب أول هذه العناصر على توحيد عناصر إشعاع المغرب وتدبير إمكاناته في إطار علامة قُطْرية على شاكلة التوجه العالمي القائم على «بناء صورة الدولة كعلامة تجارية». ويعتمد نجاح هذه المبادرة على تنسيق الإجراءات الرامية إلى تعزيز صورة البلاد والربط بين مبادرات جميع الأطراف الفاعلة التي من شأنها أن تؤثر على صورة المغرب.

ويمر تثمين علامة المغرب عبر تحديد مسبق لمؤهلات الإنتاج المغربي كما يُنظَرُ إليها في الخارج. وكمنهجية أولى، يمكن تحليل هذه المؤهلات من حيث التصميم والإبداع والابتكار والسلامة والجودة والخصائص العلمية والتقنية ومراعاة قضايا التنمية المستدامة.

كما ينبغي تطوير علامة «صنع في المغرب»، في إطار الالتقائية والتجانس اللازمين، من خلال تصنيفات حسب المنتج و/ أو القطاع ومعايير الجودة الواجب احترامها، مما سيمكن من تعبئة الفاعلين الصناعيين بشكل تكاملي حول نفس الهدف، للحصول على نتائج أفضل، ومن ثم تعزيز جاذبية القطاع الصناعي الوطني وموقعه الإستراتيجي.

واستنادا إلى هذه التوجهات، يمكن إدخال بعض التحسينات من أجل استكمال هذه الآلية، من خلال إحداث علامة «أفضل مقاولة في المغرب» لفائدة المقاولات الصناعية الصغرى والمتوسطة و/ أو «علامة مُنتج المغرب» للمنتجات المستوفية لمجموعة من المعايير والمتطلبات. وينبغي أن تستهدف الحملات الرامية إلى الترويج لـ«علامة المغرب» ولهذه العلامات الأسواق الواعدة.